ضوابط القول بالراى في التفسير وفي الاستنباط والفرق بينهما

د. امال السيد محمد الامين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،، أما بعد:

فإن كلام الله تعالى أجل الكلام وأعظمه، وقد تسابق العلماء رحمهم الله إلى الغوص في معرفة كلام الله ومراده، فألفوا في ذلك المؤلفات وجمعوا فيه المصنفات، وأوضحوه لمن بعدهم.

ولما كان الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- على منتهى الفصاحة والبلاغة كون القرآن الكريم نزل بلغة قريش، وكان العرب كلهم يعرف لغتهم، كانوا يفهمون القرآن الكريم ويطبقونه عملياً في حياتهم، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفسر لهم ما عسر عليهم فهمه من الأحكام لكن كان ذلك قليلاً، وإلا فإن الأصل أنهم كانوا يفهمون القرآن غضاً طرياً.

ولما دخلت العجمة إلى بلاد المسلمين عن طريق الاختلاط بالأمم والحضارات الأخرى، احتاج الناس إلى بيان معاني القرآن وجمله وآياته وسوره، فشرع علماء الإسلام رحمهم الله يفسرون القرآن الكريم ويسهلون معانيه، وكان ذلك بنقل الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- التي تفسر بعض الآيات، أو نقل الآثار عن الصحابة في تفسيرهم للقرآن الكريم، أو كلام التابعين لهم.

ثم ظهر ما يسمى بالتفسير بالرأي، وقد ظهر ذلك بين السلف الصالح قديماً، فاختلفوا فيه ما بين ممانع وموافق ومتوسط.

والتفسير بالرأي "هو التفسير القائم على اجتهاد التابعين للصحابة ومن جاء بعدهم من العلماء الأتقياء ذوي الفطن، وهم الذين اتخذوا من سعة علومهم باللغة وإلمامهم بأصول الشريعة وفهمهم لروح الدعوة الإسلامية اتخذوا من ذلك وسيلة للتمحيص والتخريج واستنباط آراء وشروح مفصلة لقضايا وردت في القرآن بطريق الإشارة إليها أو الإجمال لها، وقد فتح ذلك باب التفكر والتدبر في آيات الله وعدم الاقتصار على ظواهرها وعلى آراء السلف فقط في تفسيرها، بل حاولوا الاجتهاد والتعمق في فهمها واستخراج المعاني الدقيقة المنطوية عليها بحيث لا يخالف هذا الاجتهاد روح الشريعة وأهدافها.

وكان أول من استعمل رأيه في التفسير الإمام ابن جرير الطبري، وذلك بعد استعراضه لمختلف التفاسير في زمنه وتمحيصها وترجيح بعضها على بعض وإبداء رأيه الخاص مستعيناً في ذلك باللغة وأسرارها وبمعرفته لتقاليد العرب وآدابهم وثقافته الواسعة في فهم طبائع الأشياء"١.

يقول الزرقاني: "المراد بالرأي هنا: الاجتهاد، فإن كان الاجتهاد موفقاً أي مستنداً إلى ما يجب الاستناد إليه بعيدا عن الجهالة والضلالة فالتفسير به محمود، وإلا فمذموم، والأمور التي يجب استناد الرأي إليها في التفسير نقلها السيوطي في الإتقان عن الزركشي فقال ما ملخصه: للناظر في القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة:

الأول: النقل عن رسول الله مع التحرز عن الضعيف والموضوع.

الثانية الأخذ بقول الصحابي، فقد قيل: إنه في حكم المرفوع مطلقا، وخصه بعضهم بأسباب النزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه.

الثالثة: الأخذ بمطلق اللغة مع الاحتراز عن صرف الآيات، إلا ما لا يدل عليه الكثير من كلام العرب.

الرابعة: الأخذ بما يقتضيه الكلام ويدل عليه قانون الشرع وهذا النوع الرابع هو الذي دعا به النبي لابن عباس في قوله: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)٢.

فمن فسر القرآن برأيه أي باجتهاده ملتزما الوقوف عند هذه المآخذ معتمدا

عليها فيما يرى من معاني كتاب الله كان تفسيره سائغا جائزا خليقا بأن يسمى التفسير الجائز، أو التفسير المحمود، ومن حاد عن هذه الأصول وفسر القرآن غير معتمد عليها كان تفسيره ساقطا مرذولا خليقا بأن يسمى التفسير غير الجائز أو التفسير المذموم.

فالتفسير بالرأي الجائز يجب أن يلاحظ فيه الاعتماد على ما نقل عن الرسول وأصحابه مما ينير السبيل للمفسر برأيه، وأن يكون صاحبه عارفا بقوانين اللغة خبيرا بأساليبها وأن يكون بصيرا بقانون الشريعة حتى ينزل كلام الله على المعروف من تشريعه.

أما الأمور التي يجب البعد عنها في التفسير بالرأي فمن أهمها:

التهجم على تبيين مراد الله من كلامه على جهالة بقوانين اللغة أو الشريعة.

ومنها حمل كلام الله على المذاهب الفاسدة.

ومنها الخوض فيما استأثر الله بعلمه.

ومنها القطع بأن مراد الله كذا من غير دليل.

ومنها السير مع الهوى والاستحسان.

ويمكن تلخيص هذه الأمور الخمسة في كلمتين هما: الجهالة والضلالة.

وينبغي أن يعلم أن في القرآن علوما تتنوع إلى ثلاثة:

الأول: علم لم يطلع الله عليه أحدا من خلقه بل استأثر به وحده؛ كمعرفة حقيقة ذاته وصفاته وغيوبه التي لا يعلمها إلا هو، وهذا النوع لا يجوز الكلام فيه لأحد إجماعاً.

الثاني: ما أطلع الله عليه نبيه واختص به، وهذا لا يجوز الكلام فيه إلا له -عليه الصلاة والسلام- ولمن أذن له الرسول، قيل: ومنه أوائل السور.

الثالث: العلوم التي علمها الله تعالى لنبيه مما أمر بتبليغه، وهذا النوع قسمان: قسم لا يجوز الكلام فيه بطريق السمع كالكلام في الناسخ والمنسوخ والقراءات وقصص الأمم الماضية وأسباب النزول وأخبار الحشر والنشر المعاد. وقسم يعرف بطريق النظر والاستدلال. وهذا منه المختلف في جوازه، وهو ما يتعلق بالآيات المتشابهات، ومنه المتفق على جوازه وهو ما يتعلق بآيات الأحكام والمواعظ والأمثال والحكم ونحوها لمن له أهلية الاجتهاد.٣

هذا ما يتعلق بالتفسير بالرأي من شروط وأحكام،، والله الموفق والهادي إلى كل خير.

المطلب الأول: موقف السلف من القول في التفسير:

التفسير: بيان لمراد الله سبحانه بكلامه، ولما كان كذلك، فإن المتصدي للتفسير عرضة لأن يقول: معنى قول الله كذا.

ثم قد يكون الأمر بخلاف ما قال. ولذا قال مسروق بن الأجدع (ت: ٦٣هـ): (اتقوا التفسير؛ فإنما هو الرواية عن الله عز وجل).

وقد اتخذ هذا العلم طابعاً خاصاً من حيث توقّي بعض السلف وتحرجهم من القول في التفسير، حتى كان بعضهم إذا سئل عن الحلال والحرام أفتى، فإذا سئل عن آية من كتاب الله سكت كأن لم يسمع.

ومن هنا يمكن القول: إن السلف - من حيث التصدي للتفسير - فريقان: فريق تكلّم في التفسير واجتهد فيه رأيه، وفريق تورّع فقلّ أو نَدُرَ عنه القول في التفسير.

وممن تكلم في التفسير ونُقِلَ رأيه فيه عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ) وعلي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ) وابن مسعود (ت: ٣٣هـ) وابن عباس (ت: ٦٧هـ) وغيرهم من الصحابة.

ومن التابعين وأتباعهم: مجاهد بن جبر (ت: ١٠٣هـ) وسعيد بن جبير (ت: ٩٥هـ) وعكرمة مولى ابن عباس (ت: ١٠٧هـ) والحسن البصري (ت:١١٠هـ) وقتادة (ت: ١١٧هـ) وأبو العالية (ت: ٩٣هـ) وزيد بن أسلم (ت: ١٣٦هـ) وإبراهيم النخعي (ت:٩٦هـ) ومحمد بن كعب القرظي (ت:١١٧هـ) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت:١٨٢هـ) وعبدالملك بن جريج (ت:١٥٠هـ) ومقاتل بن سليمان (ت:١٥٠هـ) ومقاتل بن حيان (ت:١٥٠هـ) وإسماعيل السدي (ت:١٢٧هـ) والضحاك بن مزاحم (ت:١٠٥هـ) ويحيى بن سلام (ت:٢٠٠هـ)، وغيرهم.

وأما من تورّع في التفسير فجمعٌ من التابعين (٢٤) من أهل المدينة والكوفة.

أما أهل المدينة، فقال عنهم عبيد الله بن عمر: لقد أدركت فقهاء المدينة، وإنهم ليغلظون القول في التفسير؛ منهم: سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع (٢٥).

وقال يزيد بن أبي يزيد: (كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام - وكان أعلم الناس - فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع) (٢٦).

وقال هشام بن عروة بن الزبير: (ما سمعت أبي يتأوّل آية من كتاب الله قطّ)

(٢٧).

وأمّا أهل الكوفة فقد أسند إبراهيم النخعي إليهم قَولَه: (كان أصحابنا - يعني: علماء الكوفة- يتّقون التفسير ويهابونه) (٢٨).

هذا.. ولقد سلك مسلك الحذر وبالغ فيه إمام اللغة الأصمعي (ت: ٢١٥هـ)، حيث نقل عنه أنه كان يتوقّى تبيين معنى لفظة وردت في القرآن (٢٩).

فما ورد عن هؤلاء الكرام من التوقي في التفسير إنما كان تورّعاً منهم، وخشية ألاّ يصيبوا في القول.

ثانياً: أنواع الرأي في التفسير:

الرأي في التفسير نوعان: محمود، ومذموم.

النوع الأول: الرأي المحمود.

إنما يحمد الرأي إذا كان مستنداً إلى علم يقي صاحبه الوقوع في الخطأ.

ويمكن استنباط أدلة تدلّ على جواز القول بالرأي المحمود.

ومن هذه الأدلّة ما يلي:

١- الآيات الآمرة بالتدبّر: وردت عدّة آيات تحثّ على التدبّر؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وقوله: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]. وغيرها من الآيات.

وفي حثّ الله على التدبر ما يدلّ على أن علينا معرفة تأويل ما لم يُحجب عنا تأويله؛ لأنه محالٌ أن يقال لمن لا يفهم ما يقال له: اعتبر بما لا فهم لك به (٣٠).

والتدبّر: التفكّر والتأمّل الذي يبلغ به صاحبه معرفة المراد من المعاني، وإنما يكون ذلك في كلام قليل اللفظ كثير المعاني التي أودعت فيه، بحيث كلما ازداد المتدبّر تدبّراً انكشف له معانٍ لم تكن له بادئ النظر (٣١).

والتدبّر: عملية عقلية يجريها المتدبر من أجل فهم معاني الخطاب القرآني ومراداته، ولا شك أن ما يظهر له من الفهم إنما هو اجتهاده الذي بلغه، ورأيه الذي وصل إليه.

٢- إقرارُ الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهادَ الصحابة في التفسير: لا يبعد أن يقال: إن تفسير القرآن بالرأي نشأ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك وقائع يمكن استنباط هذه المسألة منها، ومن هذه الوقائع ما يلي:

أ - قال عمرو بن العاص: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السّلاسِل، فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أنْ أهلك، فتيمّمت به، ثمّ صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟ قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أَهْلَكَ، وذكرتُ قول الله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فتيمّمْتُ، ثم صليت، فضحك ولم يقل شيئاً) (٣٢).

في هذا الأثر ترى أن عَمْراً اجتهد رأيه في فهم هذه الآية، وطبّقها على نفسه، فصلى بالقوم بعد التيمم، وهو جنب، ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الاجتهاد والرأي.

ب - وفي حديث ابن مسعود، لما نزلت آية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] قلنا يا رسول الله: وأينا لم يظلم نفسه، فقال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]» (٣٣)، ترى أن الصحابة فهموا الآية على العموم، وما كان ذلك إلا رأياً واجتهاداً منهم في الفهم، فلما استشكلوا ذلك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرشدهم إلى المعنى المراد، ولم ينههم عن تفهّم القرآن والقول فيه بما فهموه. كما يدل على أنهم إذا لم يستشكلوا شيئاً لم يحتاجوا إلى سؤال الرسول. والله أعلم.

٣- دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس: دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس بقوله: (اللهم فقّهه في الدين، وعلّمه التأويل) وفي إحدى روايات البخاري: (اللهم علمه الكتاب) (٣٤).

والتأويل: التفسير، ولو كان المراد المسموع من التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لابن عباس مَزِيّةٌ بهذا الدعاء؛ لأنه يشاركه فيه غيره (٣٥)، وهذا يدلّ على أن التأويل المراد: الفهم في القرآن (٣٦)، وهذا الفهم إنما هو رأيٌ لصاحبه.

٤- عمل الصحابة: مما يدل على أن الصحابة قالوا بالرأي وعملوا به ما ورد عنهم من اختلاف في تفسير القرآن؛ إذ لو كان التفسير مسموعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع بينهم هذا الاختلاف.

ومما ورد عنهم نصاً في ذلك قولُ صدّيق الأمة أبي بكر رضي الله عنه لما سئل عن الكلالة، قال: (أقول فيها برأيي؛ فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان) (٣٧).

وكذا ما ورد عن علي رضي الله عنه لما سئل: هل عندكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ سوى القرآن؟ قال: (لا، والذي فلق الحبّة، وبرأ النسمة، إلا أن يُعطِي الله عبداً فهماً في كتابه) (٣٨).

والفهم إما هو رأي يتولّد للمرء عند تفهّم القرآن؛ ولذا يختلف في معنى الآية فهم فلان عن غيره.

شروط الرأي المحمود في التفسير:

متى يكون الرأي محموداً؟

سبق في بيان حدّ الرأي المحمود أنه ما كان قولاً مستنداً إلى علم؛ فإن كان كذلك فهو رأيٌ جائز، وما خرج عن ذلك فهو مذموم.

ولكن.. هل لهذا العلم حدّ يُعْرَفُ به، بحيث يمكن تمييزه والتعويل عليه في الحكم على أيّ رأي في التفسير؟

لقد اجتهد بعض المتأخرين في بيان جملة العلوم التي يحتاجها من يفسر برأيه حتى يخرج عن كونه رأياً مذموماً.

فالراغب الأصفهاني (ت: القرن الخامس) جعلها عشرة علوم، وهي: علم اللغة، والاشتقاق، والنحو، والقراءات، والسِّيَر، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الكلام، وعلم الموهبة (٣٩).

وجعلها شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) خمسة عشر علماً، وهي: علم اللغة، والاشتقاق، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، والقراءات، وأسباب النزول، والآثار والأخبار، والسنن، وأصول الفقه، والفقه والأخلاق، والنظر والكلام، والموهبة (٤٠).

وقد ذكر الأصفهانيان أن من تكاملت فيه هذه العلوم خرج عن كونه مفسراً للقرآن برأيه (أي: المذموم).

وقد نبّه الراغب على أن (من نقص عن بعض ما ليس بواجب معرفته في تفسير القرآن، وأحسّ من نفسه في ذلك بنقصه، واستعان بأربابه، واقتبس منهم، واستضاء بأقوالهم، لم يكن - إن شاء الله - من المفسرين برأيهم) (٤١). (أي: المذموم).

وفيما يظهر - والله أعلم - أن في ذكر هذه العلوم تكثّراً لا دليل عليه، مع ما على بعضها من ملاحظة؛ كعلم الكلام.

إن تكامل هذه العلوم أشبه بأن يكون شرطاً في المجتهد المطلق لا في المفسر؛ إذ متى يبلغ مفسر تكامل هذه العلوم فيه؟

ولو طُبق هذا الرأي في العلوم المذكورة لخرج كثير من المفسرين من زمرة العالمين بالتفسير، ولذا تحرّز الراغب بذكر حال من نقص علمه ببعض هذه العلوم، وبهذا يكون ما ذكره بياناً لكمال الأدوات التي يحسن بالمفسر أن يتقنها، وإن لم يحصل له ذلك فإنه يعمد إلى النقل فيما لا يتفق له.

ويظهر أن أغلب المفسرين على هذا السبيل، ولذا ترى الواحد منهم يُبرِز في تفسيره العلم الذي له به عناية؛ فإن كان فقيهاً - كالقرطبي، برز عنده تفسير آيات الأحكام.

وإن كان نحوياً - كأبي حيان - برز عنده علم النحو في تفسيره للقرآن.

وإن كان بلاغياً أديباً - كالزمخشري - برز عنده علم البلاغة في تفسيره للقرآن،... وهكذا.

هذا.. ويمكن القول بأن النظر في هذا الموضوع يلزم منه معرفة ما يمكن إعمال الرأي فيه، مما لا يمكن، ثم تحديد مفهوم التفسير لمعرفة العلوم التي يحتاجها المفسر برأيه.

أما التفسير فنوعان: ما جهته النقل، وما جهته الاستدلال.

والأول: لا مجال للرأي فيه، والثاني: هو مجال الرأي.

ومن التفسير الذي جهته النقل: أسباب النزول، وقصص الآي، والمغيبات، ويدخل فيه كلّ ما لا يتطرّق إليه الاحتمال؛ كأن يكون للفظ معنى واحدٌ في لغة العرب.

وأما التفسير من جهة الاستدلال فكل ما تطرّق إليه الاحتمال؛ لأن توجيه الخطاب إلى أحد المحتملات دون غيره إنما هو برأي من المفسر، وبهذا برز الاختلاف في التفسير.

وأما مفهوم التفسير؛ فهو بيان المراد من كلام الله سبحانه وما يمكن أن يحصل به البيان فهو تفسيرٌ.

وبهذا يظهر أن كثيراً من العلوم التي ذكرها الأصفهانيان لا يلزمان في التفسير إلا بقدر ما يحصل به البيان، وما عدا ذلك فهو توسّع في التفسير، بل قد يكون في بعض الأحيان به خروجٌ عن معنى التفسير، كما حصل للرازي (ت: ٦٠٤هـ) في تفسيره، ولابن عرفه (ت: ٨٠٣هـ) في إملاءاته في التفسير.

ثم اعلم أن هذه التوسعات إنما حصلت بعد جيل الصحابة والتابعين - في الغالب - وإنما كان ذلك بظهور أقسام العلوم - من نحوٍ وفقه وتوحيد وغيرها -

وتَشَكّلها؛ مما كان له أكبر الأثر في توسيع دائرة التفسير، حتى صار كل عالم بفنّ- إذا شارك في كتابة علم التفسير - يصبغ تفسيره بفنّه الذي برّز فيه.

ويمكن تقسيم العلوم التي يحتاجها من فسر برأيه إلى نظرين:

الأول: نظرٌ في علوم الآية:

ويكون ذلك بالنظر إلى ما في الآية من علوم؛ كالناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والخاص والعام، ومفردات اللغة، وأساليبها، وهكذا.

وإنما يقال ذلك؛ لأنه ليس يلزم في كل آية بحث هذه العلوم؛ إذ قد توجد في آية، وتتخلّف عن آيات.

× وإذا أمعنت النظر وجدت أن علم اللغة هو من أهم العلوم التي يجب على المفسر معرفتها، ذلك أنه لا تخلو آية من مبحث لغوي.

ومن أمثلة أهمية معرفة اللغة لمن فسر برأيه ما يلي:

أ - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] قال الأزهري (ت: ٣٧٠هـ): (قول الليث: الوضع: سيرٌ دونٌ. ليس بصحيح. والوضع: هو العَدْوُ. واعتبر الليث اللفظ ولم يعرف كلام العرب فيه) (٤٥).

ب - قال الأزهري (ت:٣٧٠هـ): (... عن أبي حاتم (ت: ٢٥٥هـ) في قوله: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] أي: لن نضيّق عليه. قال - أي: أبو حاتم -: ولم يدر الأخفش ما معنى ﴿نَقْدِرَ﴾، وذهب إلى موضع القُدرة، إلى معنى: فظنّ أن يفوتنا، ولم يعلم كلام العرب حتى قال: إن بعض المفسرين قال: أراد الاستفهام: أفظنّ أن لن نقدر عليه؟ ولو علم أن معنى نقدر: نضيّق، لم يَخْبِط هذا الخبط، ولم يكن عالماً بكلام العرب، وكان عالماً بقياس النحو) (٤٦).

× ومن العلوم التي يلزم معرفتها الناسخ والمنسوخ وما شابهه من المباحث؛ كالمطلق والمقيد، والخاص والعام، ومعرفتها لازمة للمفسر بلا شك، ومن الآثار التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي قال: (انتهى علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رجل يقصّ (٤٧)، فقال: أعلمتَ الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكتَ وأهلكتَ) (٤٨).

وقد استدل مَنْ كتب في علم الناسخ والمنسوخ في القرآن بهذا الأثر لبيان أهمية هذا العلم. وإذا كان علي رضي الله عنه قد اعترض على القاصّ؛ فالمفسر من باب أوْلى ينبغي أن ينبّه إلى ذلك، لما في جهل هذا العلم من أثر في عدم فهم التفسير.

× ومن العلوم سبب النزول وقصص الآي؛ ذلك أن معرفة سبب النزول وقصص الآي يفيد في معرفة تفسير الآية.

ومن الأمثلة التي تدل على أهمية معرفة هذا الجانب، وأن عدم معرفته يوقع في الخطأ، ما وقع لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت: ٢١٠هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١] حيث قال: (مجازه: يفرغ عليهم الصبر، وينزِّله عليهم، فيثبتون لعدوهم) (٤٩).

وقصد الآية يدلّ على خطأ أبي عبيدة في تفسيره هذا، فلما غفل عن القصة نحى في تفسيره هذا المنحى اللغوي الذي لا تدلّ عليه الآية.

والتثبيت المذكور في الآية حقيقي، وهو أن أقدام المسلمين لا تسوخ في الرمل لما نزل عليه المطر، وبهذا جاء التفسير عن الصحابة الذين شاهدوا النزول، وعن التابعين الذين نقلوا عنهم (٥٠).

× ومنها معرفة السنة النبوية، ويكون ذلك بالرجوع إلى صريح التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما يكون بالرجوع إلى أقواله وأفعاله التي لها أكبر الأثر في فهم القرآن.

ومما يمكن التمثيل به من استعانة المفسر بالسنة النبوية، ما رواه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما رأيت أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنى، أدركه ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر...) (٥١).

ثم إن عدم معرفة السنة التي تفسر القرآن قد تجعل المفسر يجنح إلى مصدر آخر؛ فيفسر به لعدم ورود هذا التفسير النبوي إليه.

ومما يمكن أن يُمثّل به هنا ما روي عن السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] فقد فسّر جمع من السلف الساق بالمعنى اللغوي، أي: عن أمر شديد (٥٢)، ومنهم: ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وعكرمة (٥٣).

وقد ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كلّ مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رئاءً وسُمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً) (٥٤).

وهذا الحديث يفسّرُ الساق الذي جاء

في الآية نكرةٌ لم يُضَفْ، ويبيّن أن المراد بالساق ساق ربنا عزّ وجلّ.

ولو لم يَرِدْ هذا الحديثُ لاعتُمِدَ قول ابن عباس وتلاميذه في تفسير الساق، والله أعلم.

فهذه بعض العلوم التي إن جهل المفسر بها فإنه يقع في التأويل الخطأ، ولا يحالفه الصواب في معنى الآية (٥٥).

النوع الثاني: الرأي المذموم وصوره في التفسير:

الرأي المذموم في التفسير هو القول في القرآن بغير علم، سواءٌ أكان عن جهلٍ أو قصورٍ في العلم أم كان عن هوى يدفع صاحبه إلى مخالفة الحق، وقد سبق بيان ذلك مع أدلة النهي عنه.

ومن صور الرأي المذموم ما يلي:

١- تفسير ما لا يعلمه إلا الله:

وهو أحد أوجه التفسير التي أوردها ابن عباس، ويشتمل على أمرين:

أحدهما: تكييف المغيبات التي استأثر الله بعلمها؛ كتكييف صفاته سبحانه، أو غيرها من المغيبات.

ثانيها: تحديد زمن المغيبات التي ورد ذِكْرُ خروجها؛ كزمن خروج الدابة، أو نزول عيسى، أو غير ذلك.

فهذه الأشياء لا سبيل للبشر إلى معرفتها؛ فمن زعم أنه قادرٌ على ذلك فقد أعظم الفرية على الله.

٢- من ناقض التفسير المنقول أو أعرض عنه:

يشمل التفسير المنقول: كل ما نُقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أو التابعين وأتباعهم، فمن أقدم على التفسير دون الرجوع إلى التفسير المنقول فإنه سيقع في الرأي المذموم؛ لأن جُزءاً من التفسير لا يمكن معرفته إلا عن طريق النقل عنهم؛ كأسباب النزول، وقصص الآي، وناسخها... وغيرها.

٣- من فسر بمجرد اللغة دون النظر في المصادر الأخرى:

إن التسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وغيرها؛ مُوقِعٌ في الخطأ، فمن لم يُحكّم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من قال برأيه المذموم (٥٨).

واعتماد اللغة فقط دون غيرها من المصادر، هو أحد أسباب الخطأ الذي يقع في التفسير، كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩).

٤- أن يكون له رأي فيتأول القرآن على وفق رأيه (٦٠):

ويكثر هذا عند أهل الأهواء والبدع، حيث أنهم يعتقدون الرأي، ثم يبحثون عن دليله، وقد يحرّفون الكلم عن مواضعه ليوافق آراءهم، ولو لم يكن لهؤلاء هذا الاعتقاد والرأي لما فسر القرآن بهذه التفسيرات المنحرفة.

ويقع خطأ أولئك على أقسام:

الأول: الخطأ في الدليل والمدلول: وذلك أن المفسر يستدل لرأيه بدليل، ويكون رأيه الذي استدل له باطلٌ فيستلزم بطلان دلالة الدليل على المستدل له.

ومثال ذلك أن المعتزلة اعتقدوا أن الله سبحانه لا يُرى في الآخرة، وهذا باطل، ثم استدلوا لهذا بقوله تعالى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] فجعلوا ﴿لَن﴾ لتأبيد النفي، وهذا غير صحيح في هذا الموضع.

ومثاله كذلك استدلال بعض المتصوفة على جواز الرقص وهو حرام بقوله تعالى: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢] (٦١).

فالرّقص حرام، والآية لا تدل عليه لا من قريب ولا من بعيد.

الثاني: الخطأ في الاستدلال لا في المدلول: وفي هذا يكون المدلول بذاته صحيحاً، ولكن حَمْل الآية عليه لا يصح.

ومثاله ما فسر به بعضهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

حيث قال: (هذه الآية مَثَلٌ ضربه الله للدنيا، فشبهها الله بالنهر، والشارب منه بالمائل إليها المستكثر منها، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة) (٦٢).

فهذا الكلام من حيث هو في ذاته مجرداً عن الآية كلام صحيح، ولكنّ جَعْلَهُ تفسيراً للآية خطأٌ ظاهرٌ، ولذا قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ) معلقاً على هذا القول: (ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل، والخروج عن الظاهر، ولكن معناه صحيح من غير هذا) (٦٣). وبعد.. فهذه بعض صور التفسير بالرأي المذموم. والله أعلم.

التفسير بين الأثر والرأي:

لقد ظهر من خلال الأمثلة الدالة

على جواز الرأي أن الرأي قد برز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن كان قليلاً، ثم اتسع وانتشر أكثر في عهد الصحابة ومَنْ بعدهم.

كما ظهر أن من الصحابة والتابعين وأتباعهم مَنْ فسروا القرآن برأيهم، فهل نُسمّي ما ورد عنهم تفسيراً بالمأثور، وما ورد عن غيرهم تفسيراً بالرأي؟

إن تقسيم التفسير على هذا النحو فيه نظر(٦٤)، وذلك لأمرين:

الأول: أن أغلب من قسّم هذا التقسيم جعل حكم المأثور وجوب الأخذ به على إطلاقه، مع أن بعضهم يحكي خلاف العلماء في قبول أقوال التابعين، كما ينسى حكم ما اختلفوا فيه: كيف يجب الأخذ به مع وجود الاختلاف بينهم؟

الثاني: أن في ذلك تناسياً للجهد التفسيري الذي قام به السلف، وتجاهلاً لرأيهم في التفسير الذي يُعَدّون أول من بذره وأنتجه.

إن هؤلاء السلف قالوا في القرآن بآرائهم، كما قال المتأخرون بآرائهم، ولكن شتان بين الرأيين؛ فرأي السلف هو المقدّم بلا إشكال.

إن المقابلة بين التفسير بالمأثور (على أنه تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، ثم بأقوال التابعين) والتفسير بالرأي (على أنه ما عدا ذلك) خطأ محضٌ لا دليل عليه من قول السلف أو من العقل.

إن تسمية تفسير السلف تفسيراً بالمأثور باعتبار أن طريق الوصول إليه هو الأثر تسميةٌ لا غبار عليها، وهو بهذا لا يقابل التفسير بالرأي، بل التفسير بالرأي ممتزج فيه؛ لأن من تفسيرهم ما هو نقلٌ لا يصح تركه أو إنكاره؛ كأسباب النزول، ومنه ما هو استدلال وقولٌ بالرأي، وكلا هذين عنهما؛ إنما طريقنا إليه هو الأثر.

الأُمور التي يجب على المفسّر أن يتجنبها في تفسيره:

هناك أُمور يجب على المفسّر أن يتجنبها في تفسيره حتى لا يقع في الخطأ ويكون ممن قال في القرآن برأيه الفاسد، وهذه الأُمور هي ما يأتي:

أولًا: التهجم على بيان مراد الله تعالى من كلامه مع الجهالة بقوانين اللغة وأصول الشريعة، وبدون أن يُحَصّل العلوم التي يجوز معها التفسير.

ثانيًا: الخوض فيما استأثر الله بعلمه، وذلك كالمتشابه الذي لا يعلمه إلا الله. فليس للمفسّر أن يتهجم على الغيب بعد أن جعله الله تعالى سرًا من أسراره وحَجَبه عن عباده.

ثالثًا: السير مع الهوى والاستحسان، فلا يُفسّر بهواه ولا يُرَجّح باستحسانه.

رابعًا: التفسير المقرر للمذهب الفاسد، بأن يجعل المذهب أصلًا والتفسير تابعًا، فيحتال في التأويل حتى يصرفه إلى عقيدته، ويرده إلى مذهبه بأي طريق أمكن، وإن كان غاية في البُعْدِ والغرابة.

خامسًا: التفسير مع القطع بأن مراد الله كذا وكذا من غير دليل، وهذا منهي عنه شرعًا، لقوله تعالى في الآية [١٦٩] من سورة البقرة: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

وإذ قد بيّنا أن المفسّر لا يجوز له أن يتهجم على تفسير ما استأثر الله تعالى بعلمه وحَجبَه عن خلقه، وبيّنا أنه لا يجوز له أن يقطع بأن مراد الله كذا وكذا من غير دليل، لزم علينا أن نبيّن أنواع العلوم التي اشتمل عليها القرآن ما يمكن معرفته منها وما لا يمكن، فنقول:

إن العلماء قد قسموا التفسير بالرأي إلى قسمين:

أ. تفسير بالرأي المذموم: وهو تفسير القرآن تفسيراً غير جارٍ على قوانين العربية ولا موافقاً للأدلة الشرعية(١)، وهو التفسير بمجرد الهوى وبلا استكمال لأدوات التفسير وشروطه. وجميع ما ورد من الأحاديث والآثار التي فيها النهي عن التفسير بالرأي إنما قصد بها هذا النوع من التفسير.

ومن تلك الأدلة الدالة على تحريم هذا النوع من الرأي:

١- قوله تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) [الأنعام: ٦٨] قال الإمام القرطبي في تفسيره وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: هم الذين يقولون في القرآن غير الحق.

٢- نهي النبي عن التفسير بالرأي: كقوله: "من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ"(٢)، وكالحديث الذي أخبر النبي أنه يخشى على أمته من ثلاث وذكر منهم: "رجال يتأولون القرآن على غير تأويله"(٣).

٣- نهي الصحابة وامتناعهم من تفسير القرآن بمجرد الرأي: كما ورد عن أبي بكر قوله: "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم"(٤). وكوقوف عمر رضي

الله عنه عن تفسير الأب في قوله تعالى : (وفاكهة وأبّاً) حيث قال : " عرفنا الفاكهة فما الأب ؟ فقال : لعمرك يا ابن الخطاب إن هذا لهو التكلف "(٥).

٤- تحذير السلف من التفسير بالرأي : كقول سعيد بن جبير (ت:٩٥هـ) قال لرجل طلب إليه تفسير بعض آيات القرآن فقال : " لأن تقع جوانبي خير لك من ذلك". وإنما قلنا بحملها على هذا النوع من الرأي لوجود أدلة أخرى تدل على جواز التفسير بالرأي المحمود وعلى وقوعه عند السلف وعلى رأسهم الصحابة الكرام كما سيأتي .

ب ـ تفسير بالرأي المحمود : وهو تفسير القرآن بموافقة كلام العرب مع موافقة الكتاب والسنة ومراعاة شروط التفسير(٦).

وهذا النوع من التفسير لا يمكن إنكاره عن السلف بل إن السلف قد وضحوا معاني كلام الله تعالى بأقوال لم يسندوها إلى من سبقهم وإنما فهموها من كلام الله تعالى ومما يدل على ذلك اختلافهم] تعالى في تفسير كثير من الآيات .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الآثار الدالة على تحرج السلف عن التفسير بالرأي: (فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به ، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه ، ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير و لا منافاة لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه ، وهذا هو الواجب على كل أحد ، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه لقوله تعالى : (لتبيينه للناس ولا تكتمونه) [آل عمران : ١٨٧] .ولما جاء في الحديث المروي من طرق : " من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار "(٧))(٨) أ.هـ.

ومما يدل على جواز هذا النوع من التفسير :

أ ـ الأدلة الكثيرة الواردة في كتاب الله تعالى والتي تحث على الاعتبار والاتعاظ بالقرآن الكريم : من مثل قوله تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) [محمد : ٢٤] وقوله : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) [ص : ٢٩] وقوله : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) [النساء : ٨٣] . وقد دلت الآية الأخيرة على أن في القرآن ما يستنبطه أولوا الألباب باجتهادهم .

ب ـ اختلاف الصحابة في تفسير القرآن على وجوه ومعلوم أنهم لم يسمعوا كل ما قالوه من النبي.

ج ـ دعاء النبي لابن عباس بقوله : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)(٩) ، فلو كان التفسير مقصوراً على السماع ، لما كان هناك فائدة من تخصيصه بهذا الدعاء(١٠).

د ـ أن من نُقل عنهم التحرج من التفسير فقد نقل عنهم تفسير آيات من كتاب الله تعالى برأيهم ـ المحمود ـ فقد جاء عن أبي بكر] أنه فسر " الكلالة " برأيه ووافقه عليها عمر] حيث قال : " أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان ...) (١١) فيحمل توقفهم في بعض الآيات على أنه من باب الورع أو لوجود من يكفي في الجواب عنهم أو لعدم اتضاح المعنى لديهم .

وأما الرأي الذي جاء بعد تفسير السلف فهو على قسمين:

القسم الأول:

الرأي المحمود، وهو المبني على علم، وهو نوعان:

النوع الأول: الاختيار من أقوالهم بالترجيح بينها إذا دعا إلى ذلك داع، بشرط أن يكون المرجح ذا علم، ولا يختار من أقوالهم حسب هواه وميوله. ولا بد أن يكون المرجح على علم بأنواع ما يقع من الاختلاف عنهم، وهو قسمان:

الأول: أن يكون الخلاف راجعا إلى معنى واحد، ويكون الخلاف بينهم خلاف عبارة، ويدخل الرأي هنا في توجيه أقوالهم إلى كونها على قول واحد وأنه لا يوجد خلاف حقيقي ولا خلاف معتبر فيه بين هذه الأقوال.

الثاني: أن يكون الخلاف بينهم راجعا إلى أكثر من معنى، فتصحيح أقوالهم على أنها من اختلاف التنوع، أو اختيار أحد هذه المعاني من المفسرين الذين جاءوا بعدهم إنما يكون برأي واجتهاد، كما فعل الطبري (ت: ٣١٠).

النوع الثاني: الإتيان بمعنى جديد صحيح لا يبطل تفسير السلف، ولا يقصر معنى الآية عليه.

لا شك في أن المعاني تنتهي، ولكن هذا

لا يعني أن تفسير القرآن قد توقف على جيل أتباع التابعين، وأنه لا يجوز لغيرهم أن يفسر القرآن.

نعم لا يعني هذا، ولكن لا بد من ضوابط في هذا، وهو ما يشير إليه عنوان الفقرة من أن يكون المعنى صحيحا واردا في اللغة، وأن يكون غير مناقض [أي: مبطل] لقول السلف، وأن لا يعتقد المفسر بطلان قولهم وصحة قوله فقط.

القسم الثاني:

الرأي المذموم، وله عدة صور، ويغلب عليه أن يكون تفسيرا عن جهل أو عن هوى، وعلى هذا أغلب تفاسير المبتدعة من المعتزلة والرافضة والصوفية وغيرهم.

وبعد هذا يتبين ما يأتي:

أن جعل التفسير بالمأثور مقابلا للتفسير بالرأي لا يصح.

أن تسمية الوارد عن السلف بأنه مأثور لا إشكال فيه، لكن لا يقابله غيره على أنه تفسير بالرأي، لأن في هذا نسيان للرأي الوارد عن السلف.

أن الحكم على التفسير المأثور بالقبول، يصح من حيث الجملة، لكنه لا يتلاءم مع الاختلاف المحقق الوارد عنهم، وفي هذه الحال لا بد من معرفة القول الأولى أو القول الصحيح في الآية، وهذا يحتاج إلى رأي جديد، فهل تقف عند الاختلاف بزعم قبول المأثور، أم ترجح ما تراه صوابا، فتكون ممن قال برأيه؟.

إن ما ورد عن الصحابة أو التابعين أو أتباعهم، فإنه مأثور، ولكنه لا يقبل لأجل هذه العلة فقط، بل هو درجات في القبول، كأن يكون إجماعا منهم، أو قول جمهورهم، أو غيرها من الأسباب

هذا، ولقد تتبعت مصطلح ((مأثور)) و((المأثور))، فلم أظفر على هذا التقسيم الرباعي الذي ذكره هؤلاء، بل يطلقه العلماء على ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن السلف، أو الصحابة، أو عن التابعين(١)، وأحسب أن هذه القضية ليست بحاجة إلى نقل لتدعيمها، لكثرة ما ترد في كتب اللغة، ومصطلح الحديث، وغيرها، فتجد المأثور في اللغة: ما نقله الخلف عن السلف، وقد يكون اصطلاحا عند بعضهم على ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو عن أصحابه أو عن التابعين، وهو في كل هذه الاصطلاحات لم يخرج عن المعنى العام للفظة.

وقد يسمى المأثور عنهم بالتفسير المنقول، ويقسمون التفسير إلى نقلي واجتهادي، ولكن لا يعنون أن ما نقل عنهم لا يقع فيه اجتهاد، بل مرادهم اجتهاد المفسر في أي عصر كان(٢)

أو يسمى المنقول عنهم بالرواية، والمأخوذ من طريق الاجتهاد بالدراية(١)، ولكن يجب أن تنتبه إلى أن لهم في تفسيرهم دراية، ثم صار لمن بعدهم رواية.

وأيا ما اصطلحت على المنقول عن السلف، فإنه يجب أن تنتبه إلى ورود الاجتهاد عنهم، وأنهم صاروا بعد ذلك مصدرا لمن جاء بعدهم، يعتمد عليهم، ويتخير من أقوالهم، أو يضيف ما صح من المعنى ولم يناقض أقوالهم.

ويمكن تلخيص هذا الموضوع فيما يأتي:

إن القرآن مصدر مهم من مصادر التفسير، ولا يقبل التفسير به لمجرد كونه تفسير قرآن بقرآن، بل لاعتبار آخر، كأن يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، أو مما لا يمكن الاختلاف في كونه مفسرا بقرآن، أو مما يكون مجمعا عليه، أو بالنظر إلى علو مرتبة مفسره، أو غيرها من القرائن التي تدل على صحة التفسير به.

وإذا كان التفسير بالقرآن ممن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم، فهو من اجتهاد المفسر به، لذا قد يختلف مفسر وغيره في حمل آية على آية، وإنما كان ذلك بسبب الاجتهاد.

إن إطلاق المأثور على المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم إطلاق صحيح.

إن الصحيح المروي من تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم المباشر حجة في تفسير الآية بلا خلاف.

إن هذا المأثور عنهم حجة من حيث الجملة، وهو – لمن جاء بعدهم – من أهم مصادر التفسير التي يجب الرجوع إليها.

إن جملة من التفسير المروي عن السلف معتمده النقل، وهو كسائر المنقولات من حيث اعتماد الصحيح منها، ويدخل في ذلك أسباب النزول وقصص الآي، وغيرها من المغيبات التي تفتقر إلى النقل.

وهذه المنقولات ترد عن الصحابة وعن التابعين وأتباعهم ويختلف قبولها بين هذه الطبقات، فالمروي عن صحابي ليس كالمروي عن تابعي، ولا عن تابع تابعي.

والمروي عن جماعة منهم، ليس كالمروي عن فرد منهم، وهكذا غيرها من القرائن التي تحف بقبول الأخبار.

إن جملة من تفسير السلف تفسير

بالرأي المحمود، ولهم في ذلك معتمدات، كالقرآن واللغة، والعلم بأحوال من نزل فيهم الخطاب، والعلم بأحوال المصطفى صلى الله عليه وسلم، وغيرها

إن التعامل مع تفسيرهم يختلف من مثال إلى غيره، فقد يكون في موطن لا يصح أن يتعدى ما قالوا، وفي بعض المواطن قد يجتهد المفسر ويختار من أقوالهم ما يراه الأصوب، وقد يجوز له في موطن غيره أن يزيد على ما قالوا من المعاني الصحيحة التي تحتملها الآية ولا تبطل ما قالوا.

ثالثا: ما ترتب على مصطلح التفسير بالمأثور:

لقد ترتبت نتائج على مصطلح التفسير بالمأثور فيها خلل علمي، وسأذكر بعض هذه النتائج.

الأولى: الحكم على التفسير بالمأثور بأنه يجب الأخذ به.

قال مناع القطان: ((التفسير بالمأثور هو الذي يجب الأخذ به، لأنه طريق المعرفة الصحيحة، وهو آمن سبيل للحفظ من الزلل والزيغ في كتاب الله)) (١)

وهذا كلام ينقصه التحرير، من جانبين:

الأول: أن أغلب تفسير القرآن بالقرآن من قبيل الاجتهاد، وهو يدخل في التفسير بالرأي، وقبوله إنما يكون من جهة أخرى لا من جهة كونه مأثورا فقط، كما سبق بيانه.

الثاني: كيف يجب الأخذ بالتفسير الذي يقع فيه الاختلاف بين السلف؟.

هل يقبل الاختلاف على إطلاقه، أم في الأمر تفصيل؟ أما قبول الاختلاف على إطلاقه، فلا يتصور القول به.

وأما إذا رجع الأمر إلى اختيار القول الأولى أو الصحيح، فقد دخلت في التفسير بالرأي والاجتهاد، لأنك ترى أن هذا القول أولى من غيره.

وبهذا تكون قد خرجت عن التفسير بالمأثور على هذا الاصطلاح المذكور.

الثانية: افتراض وقوع الاختلاف بين المأثور والرأي.

جاء في كلام بعض من كتب في التفسير بالمأثور فرضيات عقلية لا تثبت أمام العمل التفسيري، ولم يعمل بها من قبل، ولا أخذ بها من بعد.

وسأذكر لك ما يدل على ما قلت لك، وهو من كلام من أصل هذا التقسيم وانتشر من بعده

المبحث الثاني: تعريف الاستنباط ومكانته وعلاقة هذا العلم بالتفسير وشروطه

المطلب الأول: تعريف الاستنباط:

النون والباء والطاء في لغة العرب كلمةٌ تدلُّ على استخراج الشيء والانتهاء إليه(٣)، واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه(٤)، قال الزجاج(ت:٣١١): (معنى يستنبطونه في اللغة: يستخرجونه)(٥)، وقال ابن جرير(ت:٣١٠): (وكلُّ من أخرج شيئاً كان مُستَرَّاً عن إبصار العيون، أو عن معارف القلوب = فهو مستنبطٌ له، يقالُ: استنبطتُ الرَّكِيَّةَ(٦): إذا استخرجتُ ماءَها، والنَّبَطُ: الماء المستنبطُ من الأرض، ومنه قول الشاعر:

قريبٌ ثَرَاهُ، ما يَنَالُ عَدُوُّه
لَه نَبَطاً، آبي الهوانِ، قَطُوبُ)(٧).

ويستفادُ من هذه المعاني اللغوية ما يأتي:

أولاً: الاستنباط هو الاستخراج باتفاق أهل اللغة، وهو المعنى المطابق للَّفظ.

ثانياً: أن في الاستنباط نوعُ اجتهادٍ ومعاناة، دلَّ عليه صيغة اللفظ المفتتحة بحروف الطلب (ا، س، ت)، وعبارة صاحب « العين »: (والانتهاء إليه)؛ المفيدة لبعده عن طالبه، ثمَّ هذا الاجتهاد والعناء في نيل المستَنبَط واضحٌ في ما يبذله مستنبطُ الماء من البئر، قال ابن القيم(ت:٧٥١): (الاستنباط هو: استخراج الشيء الثابت الخفي الذي لا يعثر عليه كل أحد)(٨).

ثالثاً: أن الاستنباط أقرب إلى باطن الكلام منه إلى ظاهره، وأقرب إلى المعاني منه إلى الألفاظ، كما قال الأزهري(ت:٣٧٠): (استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه)، وهو معنى الاستتار والتواري الذي ذكره ابن جرير(ت:٣١٠)، وقال البغوي(ت:٥١٦): (من العِلم ما يُدرَكُ بالتلاوة والرواية، وهو: النصُّ، ومنه ما يُدرَكُ بالاستنباط، وهو: القياس على المعاني المودعةِ في النصوص)(٩) والقياس نوعٌ من الاستنباط، وقال ابن القيم(ت:٧٥١): (الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفي على غير مستنبطه)(١٠).

أمَّا الاستنباط في استعمال المفسرين فهو: استخراج ما وراء ظواهر معاني الألفاظ من الآيات القرآنية.

والمُرادُ بظواهر معاني الألفاظ:

ما يتوقف فهم القرآن عليها من المعاني المباشرة.

المطلب الثاني: مكانةُ علم الاستنباط من علم التفسير:

وَصَفَ ابنُ عاشور(ت:١٣٩٣) علم التفسير بأنه: (تفسير ألفاظ، أو استنباطُ معانٍ)(١١)، وقال: (موضوع التفسير: ألفاظ القرآن من حيث البحث عن معانيه، وما يُستَنبَطُ منه)(١٢)، فالاستنباط بهذه المثابة قسيمٌ لبيان المعاني؛ وذلك بالنظر إلى جمهرة معلومات كتب التفسير التي يذكرها المفسر، وإلا فإن الاستنباط من علوم الآية التي تأتي بعد تمام التفسير – الذي هو بيان المعنى–، ولكن لشدَّة ارتباط هذا العلم بعلم التفسير نظريةً وتطبيقاً، ولكثرة ما أُثيرَ في كتب التفسير، أُلحِق به في بيان علم التفسير وموضوعاته، وربما توسع بعض العلماء فسمَّاه تفسيراً(١٣)؛ وذلك حين يرتقي هذا المعنى المستنبط الباطن في شدة قربه وظهوره من المعنى الظاهر، وربما أُريدَ معه – على ما سيتبين –، فمن هنا يتوجه تسميته تفسيراً لارتباطه بمعنى الآية من هذا الجانب. وقد كان الحالُ كذلك منذ أوَّلِ نشأةِ علم التفسير وظهوره، ولا تكاد تخرج تفاسير السلف عن هذين الوجهين في الأعم الأغلب.

ومن ثَمَّ يتفقُ علم الاستنباط مع التفسير في أنهما بيانٌ للمعنى، ثم يفترقان في المعنى المُبَيَّن في كلٍّ منهما؛ فللتفسير المعنى الظاهر المباشر اللازم للَّفظ، وللاستنباط ما وراءه من المعاني الزائدة، وكلاهما من أجلِّ علوم القرآن الكريم، وألصقها بألفاظه: سمَّى الله تعالى الاستنباط علماً، فقال سبحانه: وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً (النساء ٨٣)، ولولا أن الاستنباط علمٌ معتبَرٌ، وحُجَّةٌ في الشرع، لَمَا أمر اللهُ تعالى عبادَه بردِّ ما لم يدركوا علمه نَصَّاً إلى من يدركونه بالاستنباط من أهل العلم(١٤)، فالاستنباط من أهمِّ أسباب دَرَكِ العلوم؛ وله من الأصولِ والضوابط التي تجمع جزئياته، وتَلُمُّ متفرِّقاته، ما يجدر معه بأهل العلم إبرازها وتحديدها، بعد جمعها ودرسها.

المطلب الثالث: علاقةُ علم الاستنباط بعلم التفسير:

الاستنباط على ما سبق تعريفه من أشد علوم القرآن ارتباطاً بعلم التفسير، ولا يتوصل إليه إلا بعد بناء التفسير وتمامه، وقد قَسَمَ ابنُ القيم(ت:٧٥١) التفسيرَ إلى ثلاثة أقسام، فقال: (وتفسير الناس يدور على ثلاثة أصول(٥٦):

١- تفسير على اللفظ، وهو الذي ينحُو إليه المتأخرون.

٢- وتفسير على المعنى، وهو الذي يذكره السلف.

٣- وتفسير على الإشارة والقياس، وهو الذي ينحُو إليه كثير من الصوفية وغيرهم)(٥٧).

والقسم الثالث من هذه الأقسام داخلٌ في علم الاستنباط من معاني الآيات، إذ ليس هو بتفسير على اللفظ ولا على المعنى؛ فإنهما ظاهران مباشران، ويبقى الاجتهاد والتأمُّل في هذا القسم. والاستنباط أعمُّ من القياس، وإنما القياس أحد صوره وأشهرها(٥٨)، وعَدُّ هذا القسم من التفسير نوعُ تَوَسُّعٍ سبقت الإشارة إليه(٥٩).

قال ابن تيمية(ت:٧٢٨) عن هذا الوجه من التفسير: (أما أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دلَّ اللفظ عليه، ويجعلون المعنى المُشار إليه مفهوماً من جهة القياس والاعتبار، فحالهم كحال الفقهاء العالمين بالقياس والاعتبار، وهذا حقٌّ إذا كان قياساً صحيحاً لا فاسداً، واعتباراً مستقيماً لا منحرفاً)(٦٠)، وقال في طرق دلالة اللفظ على المعنى الصحيح: (القسم الثاني: أن يُجعَل ذلك من باب الاعتبار والقياس، لا من باب دلالة اللفظ، فهذا من نوع القياس، فالذي تسميه الفقهاء قياساً، هو الذي تسميه الصوفية إشارة، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل، كانقسام القياس إلى ذلك)(٦١)، فالإشارات من باب الاعتبار والقياس، واختصَّ بها في الغالب أرباب السلوك وتزكية النفوس، ومنها صحيحٌ مستقيمٌ، وفاسدٌ منحرفٌ.

المطلب الرابع: شروط الاستنباط:

لصحَّة الاستنباط شروطٌ تعرض لها عددٌ من الأئمة كابن تيمية(ت:٧٢٨) وابن القيم(ت:٧٥١) والشاطبي(ت:٧٩٠) في مقامات وعبارات متشابهة، وهي تتطابق مع شروط التفسير على الإشارة والقياس التي ذكرها ابن القيم(ت:٧٥١) فقال: (وهذا – أي التفسير على الإشارة والقياس – لا بأس به بأربعة شرائط: ١- أن لا يناقض معنى الآية، ٢- وأن يكون معنى صحيحاً في نفسه، ٣- وأن يكون في اللفظ إشعار به، ٤- وأن يكون بينه وبين

معنى الآية ارتباط وتلازم. فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً) (٦٢)، وقال الشاطبي(ت:٧٩٠): (كون الباطن هو المراد من الخطاب يشترط فيه شرطان، أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية. والثاني: أن يكون له شاهدٌ نصًّا أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض)(٦٣)، وهذان الشرطان يلتقيان مع الشرط الثاني والثالث عند ابن القيم(ت:٧٥١)، وهذا بيان جميعها:

أولاً: أن لا يناقض المعنى المُستَنبَط معنى الآية؛ لأنه تابعٌ لها؛ مبنيٌّ عليها، فإذا عاد على معنى الآية بالنقض لم يعد استنباطاً منها، وانقطعت صلته بها، قال ابن القيم(ت:٧٥١): (والمقصود بالأقيسة والاستنباطات فهم المنقول لا تخطئته)(٦٤)؛ لأنها كالشواهد على المعاني، ولا يصح أن يأتي الشاهد بتجريح ولا تكذيب.(٦٥)

ثانياً: وأن يكون معنىً صحيحاً في نفسه: وهذا شرطٌ لقبوله، وما ليس كذلك لا يَصِحُّ منفرداً بنفسه، فضلاً عن أن يُزعَم ارتباطه بآيٍ من كتاب الله تعالى، قال القرطبي(ت:٦٧١): (من قال في القرآن بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، ومن استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح)(٦٦). وصدقُ القضية، ومطابقة المعنى للواقع، وعدم تناقضه واستحالته، وعدم مخالفته لنصوص الشرع وقواعده = من شروط صحة التفسير به مباشرةً أو استنباطاً، ولهذا الشرط أمثلةٌ كثيرة في تفاسير السلف.(٦٧) ويتبع هذا الشرط: العناية بتحرير معنى الاستنباط وإيضاحه، ورَدِّ الشُّبَه والإيرادات الواردة عليه، واستفراغ الوُسعِ في الاستدلال عليه وتأصيله.(٦٨)

ثالثاً: وأن يكون في اللفظ إشعارٌ به: فيدخل في تنبيهه وإشارته ومعاني معانيه، ويتبع هذا موافقة المعنى المستنبَط للعربية، وعدمُ خروجه عن لسان العرب وسَنَنِها في كلامها، قال الشاطبي(ت:٧٩٠): (الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية)(٦٩)، وقال: (كلُّ معنىً مستنبط من القرآن غيرِ جارٍ على اللسان العربي = فليس من علوم القرآن في شيء؛ لا مِمَّا يُستَفاد منه، ولا مِمَّا يُستَفاد به، ومن ادَّعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)(٧٠)؛ وذلك الاشتراط ليتمكن المفسر من علم وجه دلالة اللفظ وإشارته على المعنى المستنبَط منه؛ إذ اللفظ كالمدخل لهذه المعاني التابعة.

رابعاً: وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم: وهي العلاقة بينهما؛ ليَصِحَّ كونه مستنبطاً منها، وإلا بَقِيَ الاستنباطُ بمعزلٍ عن معنى الآية، ولا علاقة تربطه بها. وهذه العلاقة بين المعنيين هي نسبة المعنى إلى المعنى التي سبق ذكرها في موضوع علم الاستنباط. ويُضاف إلى تلك الشروط:

خامساً: أن يكون المعنى المستنبَطُ مفيداً، إذ ينبغي صيانةُ كلام الله تعالى عمَّا لا فائدةَ فيه من المعاني تفسيراً أو استنباطاً(٧١)، وما لا فائدة فيه من المعاني يشملُ كُلَّ معنىً أبطل معنى الآية الظاهر، أو نزل ببيان القرآن العالي، أو حَطَّ من إجلاله وتعظيمه الواجب، أو ارتبط بعلوم فاسدة، أو لا فائدة فيها شرعية أو دنيوية(٧٢)، قال الرازي(ت:٦٠٦) في تعليله لأحد المعاني: (ومعلومٌ أن حمل الآية على محملٍ تبقى الآية معه مفيدة، أولى من حملها على محمل تبقى الآية معه مجملة)(٧٣)، وهذا مُطَّردٌ في عامَّة المعاني المباشرة والمُستَنبَطة.

سادساً: ألاَّ يكون المعنى المستنبَطُ مُتَكَلَّفاً، وهذا شرطُ كمالٍ يصون هذا العلم عن الابتذال(٧٤)؛ إذ المعاني المستنبطة لا تُحَدُّ، ومراتبها في القرب والبعد والظهور والخفاء متفاوتة، فلزمَ ضبط كُلِّ ذلك بصيانة المعنى من التكلف، قال ابن تيمية(ت:٧٢٨): (إن اللسان له موقع من الدين، والعبارة المَرضيَّة مندوبٌ إليها، كما أن التعَمُّقَ منهيٌّ عنه)(٧٥)، ويعيبُ ابنُ العربي(ت:٥٤٣) على بعض من وقع في ذلك بقوله: (ومن أحسن ما أُلِّفَ فيه– أي: كتب التفسير القائمة على الاستنباطات– كتاب: «اللطائف والإشارات» للقشيري رضي الله عنه، وإنَّ فيه لَتَكَلُّفاً أوقعه فيه ما سلكه من مقاصد الصوفية) (٧٦).

سابعاً: ألاَّ يُعَدَّ استنباطه من الآية تفسيراً لها بإطلاق، بل يتعيَّن عليه اعتقاده من المعاني التابعة للمعنى الأصلي الظاهر للآية الذي هو تفسيرها،

كما يتعيَّن عليه تقييد وصفه لتلك الاستنباطات بالتفسير؛ فيسميها: بالتفسير الإشاري، أو نكت القرآن، أو غيرها ممَّا ميَّز به العلماء هذه الاستنباطات عن غيرها من مؤلفات التفسير الاصطلاحي؛ وذلك لصيانة معاني كتاب الله من التحريف؛ حين يعتقد القارئ مطابقة الاستنباط للفظ الآية. وهذا ما عبَّر عنه الشاطبي(ت:٧٩٠) بقوله عن إشارة تفسيرية لأحد المفسرين؛ مُشكلَة في الظاهر، بعيدة عن السياق: (ولكن له وجهٌ جارٍ على الصِّحَّة، وذلك أنه لم يقل إن هذا هو تفسير الآية)(٧٧)، ولَمَّا فاتَ أبا عبد الرحمن السلمي(٧٨) (ت:٤١٢) الإشارةَ صراحةً إلى هذا الشرط في تفسيره «حقائق التفسير» شَنَّع عليه جماعةٌ من العلماء، حتى قال بعضهم: (إن كان قد اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر)(٧٩)، قال ابن الصلاح(ت:٦٤٣): (وأنا أقول: الظنُّ بمن يوثق به منهم أنه إذا قال شيئاً من أمثال ذلك أنه لم يذكره تفسيراً، ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة من القرآن العظيم؛ فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية، وإنما ذلك منهم لنظير ما ورد به القرآن؛ فإن النظير يُذكَر بالنظير)(٨٠).

ثامناً: ألاَّ يَقصُرَ معنى الآية عليه؛ لأنه تابع ومترتب على المعنى الأصلي للآية كما سيأتي. فبهذه الشروط يكمل الاستنباط ويحسن، وباختلالها يؤول الحال إلى ما ذكره ابن القيم(ت:٧٥١) عن استنباطٍ لبعض الصوفية اختلت فيه بعض هذه الشروط: (والاستشهاد بهذا من جنس الألغاز)(٨١)، وهكذا هو الاستنباط حين تتخلف فيه هذه الشروط أو بعضها، ينقلب من حق وعلم إلى باطل وجهل؛ لا تصح نسبته إلى كتاب الله تعالى بوجه من الوجوه.

: بيان معنى اللفظ سابق للاستنباط منه، ولا يصح استنباطٌ إلا على معنىً صحيح ثابت للَّفظ، فاللفظ بمنْزلة الأساس، والاستنباط بمنْزلة البنيان، و(لا يطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يُحكِم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل أن يجاوز الباب)(٨٢)، قال القرطبي(ت:٦٧١): (والنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولاً؛ ليتَّقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتَّسعُ الفهم والاستنباط، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر)(٨٣).

:: تتفاوت المعاني المستنبطة في القرب والبعد من معنى الآية، كما تتفاوت في الظهور والخفاء، وكُلُّ ذلك بحسب المعنى المستنبط، ووجه اتصاله بالمعنى الظاهر، وباستعراض أيٍّ من الكتب المفردة في الاستنباطات القرآنية يتضح ذلك بلا خفاء؛ فبينما ترى استنباطاً على التمام، إذ يتلوه آخرُ موغلاً في الإبهام، ثم يمر بك استنباطٌ في القرب والظهور كأنه المعنى المباشر للَّفظ، ويتبعه آخر في البعد والخفاء بما لا يكاد يسفر لك عن وجه اتصاله بالآية. وهذا التفاوت في المعاني المستنبطة يستلزم التنبيه على أنه لا يمكن عَدُّ الاستنباط معنىً للآية على الاستقلال مهما اشتد قربه وظهوره من المعنى المباشر؛ لأنه تابعٌ للمعنى الأصلي ومترتب عليه كما سبق بيانه، والتفسير شرطٌ في وجوده ولا عكس.

:: يُعَبَّرُ عن المعاني المستنبطة في كلام العلماء بألفاظ عديدة، من نحو: باطن الآية، ما وراء اللفظ، إشارات الآيات، لطائفُ ومُلح ونُكَتُ الآيات، حقائق المعاني، معاني المعاني، روح المعاني، رموز المعاني، مستَتْبَعات التراكيب، دقائق التفسير، أسرار التأويل، تأملات قرآنية، ظلالُ الآيات، هداية الآيات، فوائد الآيات .. وغيرها، وبعضها أعمُّ من بعض في الاستعمال.

المطلب الخامس: المنهج المُتَّبع لبلوغ درجة الاستنباط المحمودة شرعاً:

إن هذا العلم عزيز، وليس في مقدور عامَّة الناس ولا أكثر علمائهم الخوض فيه، وإنما هو شأن القلَّة التي تمكنت منه بعد جَهد واجتهاد وفتح وتوفيق من الله تعالى: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ (النساء ٨٣)، قال شمس الدين الأصفهاني(ت:٧٤٩): (كُلُّ من كان حَظُّه في العلوم أوفر، كان نصيبه من علم القرآن أكثر)(٨٤)، وقال ابن القيم(ت:٧٥١) في معنى يَسْتَنبِطُونَهُ : (أي يستخرجون حقيقته وتدبيره بفطنتهم، وذكائهم، وإيمانهم، ومعرفتهم بمواطن الأمن والخوف)(٨٥)، وقال: (ولو رُزِقَ العبدُ

تضَلُّعاً من كتاب الله وسنة رسوله، وفهماً تامًّاً في النصوص ولوازمها، لاستغنى بذلك عن كلِّ كلام سواه، ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة مِنه) (٨٦).

ومن رامَ بلوغ شيءٍ من مدارج هذا العلم فلْيُحكِم أولاً الطريق إليه، وهو: العلم بحدود ألفاظ الآيات، وفهم وجوه معانيها، وتصرُّفات أساليبها، ثُمَّ يستظهر بعد ذلك - بآلة راسخة في علوم اللسان والبيان، وأصول الشرع ومقاصده، وبتحقُّقٍ تامٍّ فيما هو بصدد استنباط مسائله من العلوم – ما تقع عليه بصيرته من دقائق المعاني، ومحاسن الإشارات؛ الأقرب منها فالأقرب إلى معنى الآية، ثمَّ الأقوى منها فالأقوى في الدلالة على مقصده ومُراده، قال ابن جرير(ت:٣١٠): (أولى العبارات أن يُعَبَّر بها عن معاني القرآن أقربها إلى فهم سامعيه)(٨٧)، وقال الراغب الأصفهاني(ت:بعد٥٠٠): (إن المائل إلى دقيق المحاجَّة هو العاجز عن إقامة الحُجَّة بالجَليِّ من الكلام؛ فإنَّ من استطاع أن يُفهِمَ بالأوضح الذي يفهمه الكثيرون، لم ينحط إلى الأغمض الذي لا يعرفه إلا الأقلون، وقد أخرج الله تعالى مخاطباته في أجلى صورة تشتمل على أدقِّ دقيق؛ لتفهم العامَّة من جَليِّها ما يقنعهم ويلزمهم الحجة، ويفهم الخواص من أسرارها ودقائقها)(٨٨)، وقال ابن القيم(ت:٧٥١): (وإذا دعاك اللفظ إلى المعنى من مكان قريب، فلا تُجِب من دعاك إليه من مكان بعيد)(٨٩).

وإنَّ بذلَ غاية الوُسع والاجتهاد في تفحُّص معاني الآيات، وتقليب وجوهها، والغوص في مدلولات ألفاظها ومقاصدها وعللها = لهو أعظم شرطٍ لنيلِ المرادِ في هذا البابِ، ولتحقيق ذلك عانى العلماء ما عانوه، ولحِقَهم فيه من المشقَّة والجَهدِ ما لَحِقَهم، وهذه صورة من ذلك يرويها محمد بن سعيد الفاريابي، عن الإمام المُزَنيُّ(ت:٢٦٤) أو الرَّبيع(ت:٢٧٠) قال: (كنَّا يوماً عند الشافعي بين الظهر والعصر عند الصحن في الصُّفَّة، والشافعي قد استند – إما قال: إلى اصطوانة، وإما قال إلى غيرها -، إذ جاء شيخ عليه جبة صوف، وعمامة صوف، وإزار صوف، وفي يده عُكَّاز، قال: فقام الشافعي، وسوى عليه ثيابه، واستوى جالساً، قال: وسَلَّم الشيخُ وجلس، وأخذ الشافعيُّ ينظر إلى الشيخ هيبةً له، إذ قال له الشيخ: أسأل؟ فقال: سل. قال: أيش الحُجَّةُ في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: من أين قلت: اتفاق الأمة من كتاب الله؟ قال: فتدبر الشافعي ساعةً، فقال للشافعي: يا شيخ، قد أَجَّلْتُك ثلاثةَ أيام ولياليها، فإن جئت بالحُجَّة من كتاب الله في الاتفاق وإلا تُبْ إلى الله عزوجل. قال: فتغَيَّرَ لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج ثلاثةَ أيام ولياليهن، قال: فخرج إلينا اليوم الثالث في ذلك الوقت - يعني بين الظهر والعصر -، وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه، وهو مِسْقَام، فجلس، قال: فلم يكن بأسرعَ أن جاء الشيخُ فسلم وجلس، فقال: حاجتي. فقال الشافعي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله: عزوجل وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا (النساء ١١٥)، لا يُصليه على خلافِ المؤمنين إلا وهو فرضٌ. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب. قال الفاريابي: قال المزنيُّ أو الربيعُ: قال الشافعي: لما ذهب الرجلُ قرأتُ القرآنَ في كلِّ يوم وليلة ثلاثَ مرات حتى وقفتُ عليه)(٩٠). وقد كان هذا الاجتهاد دأبُ الشافعي ، ومنه قوله: (لَمَّا أردتُ إملاءَ تصنيف أحكام القرآن قرأتُ القرآنَ مائةَ مَرَّة)(٩١).

وبالتأمُّل في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه السابق: (مثلُ ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصابَ أرضاً فكان منها طائفةٌ طيبةٌ، قبلت الماءَ فأنبتت الكلأَ والعشبَ الكثير) (٩٢)، ترى جملةً ظاهرةً من أوصاف أهل العلم بالاستنباط احتواها هذا المثل النبوي الجليل، وبيانها: أن قلوبَ هؤلاء العلماء أرضٌ طيبةٌ، قبلت الوحي، واستقر في أعماقها، ثمَّ أنبت الوحي في جوارحهم العمل الصالح الكثير؛ الذي يتعدَّى نفعه أنفسَهم إلى غيرهم. فهم أهل إيمانٍ راسخ، وعملٍ بالعلم ملازم، ونفعٍ للناس دائم.

وهذا يؤكد أنَّ لطهارة الباطن، وزكاء النفس، وعمارة القلب بالتقوى أثرٌ ظاهرٌ في باب الاستنباط، ولهذا المعنى نصيبٌ من قول الله تعالى (وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (البقرة ٢٨٢)؛ ووجه ذلك أن انشغال القلب بمعاني العبودية والتقوى يُقَرِّبه من إشاراتها ودلالاتها في الآيات؛ ذلك أنَّ من اهتَمَّ بشيءٍ غلبَ على تفكيره، وتراءى له في كُلِّ ما يقصده، وقد دَلَّ قوله تعالى إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ (٦٩) لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا (يس ٦٩- ٧٠) على أنَّ فهم المراد من القرآن والانتفاع به إنما يحصل لمن هو حيُّ القلب. كما أن

هذه الاستنباطات من نِعَم الله تعالى على العبد، ولا تُنَال نِعمةُ الله تعالى بغير طاعته وتقواه، وقد أشارت النصوص الشرعية إلى أن أهل هذه الصفات – من الطاعة والتقوى وحياة القلب - أولى بإصابة الحق من غيرهم؛ إذ معهم من أسباب الهداية والإصابة ما يدنيهم من الحقِّ ويُجَلِّيه لهم؛ قال صلي الله عليه وسلم: (الصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء)(٩٣)، قال ابن تيمية(ت:٧٢٨): (ومن كان معه نورٌ وبرهانٌ وضياءٌ كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها؟!، وفي الحديث الصحيح: (لا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها)(٩٤)، ومن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة، ونَفْس فَعَّالَة، وإذا كان القلب معموراً بالتقوى انجلت له الأمور وانكشفت، بخلاف القلب الخراب المُظلم، وكُلَّما قويَ الإيمانُ في القلب قويَ انكشافُ الأمور له، وعرف حقائقها من بواطلها)(٩٥).

وممَّا يُعين المفسِّر على حسن الاستنباط: تفريغ القلب من الشواغل، وجمعه على ما هو بصدده من تأمُّل دقائق المعاني ولطائفها، قال الرازي(ت:٦٠٦) مبيناً أثر انشغال القلب على الاستنباط: (فهذا جملة الكلام في المسائل الفقهية المستنبطة من هذه الآية، وهي مئةُ مسألة، وقد كتبناها في موضع ما كان معنا شيء من الكتب الفقهية المعتبرة، وكان القلب مشوَّشاً بسبب استيلاء الكفار على بلاد المسلمين، فنسأل الله تعالى أن يكفينا شرَّهم، وأن يجعل كَدَّنا في استنباط أحكام الله من نَصِّ الله سبباً لرجحان الحسنات على السيئات، إنه أعزُّ مأمول، وأكرم مسؤول)(٩٦).

ولاعتياد الاستنباط والدربة عليه أثرٌ ظاهرٌ في التمكُّن منه وإتقانه، شأنه في هذا شأن سائر العلوم التي لا يتحقق العالم وترسخ فيها قدمه إلا بمعاناتها وإدمان النظر فيها، ومن أحسن الشواهد على هذا في علم الاستنباط حال الإمام الرازي(ت:٦٠٦) ؛ الذي قصد إلى تحقيق استنباط عشرة آلاف مسألة من سورة الفاتحة، فشرع في تفسيره الجليل: التفسير الكبير، ومَلَأَهُ بعجائب العلوم والاستنباطات(٩٧). فيقول شاهداً على أثر معاناة الاستنباط واعتياده، بعد ذكره لطائفة من دقائق المسائل والاستنباطات في قوله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)(النساء ٥٩): (فهذه المسائل الأصولية استنبطناها من هذه الآية في أقلِّ من ساعتين، ولعل الإنسان إذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه من هذه الآية)(٩٨).

وقد ذكر بعضُ العلماء لزوم المسارعة إلى تقييد ما يسنح بالخاطر من هذه الإشارات واللطائف والمستنبطات؛ فإنها عزيزة الورود، سريعة الزوال، نادرة الرجوع، وفي شرح حديث علي رضي الله عنه: (ما عندنا إلا ما في القرآن، أو فهماً يعطيه الله رجلاً في كتابه، أو ما في هذه الصحيفة)(٩٩)، قال ابن حجر(ت:٨٥٢): (ومراد علي أن الذي عندَه زائداً على القرآن ممَّا كَتَبَ عنه: الصحيفة المذكورة، وما استنبط من القرآن. كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك لئلا ينساه، بخلاف ما حفظه عن النبي صلي الله عليه وسلم من الأحكام فإنه يتعاهدها بالفعل والإفتاء بها فلم يخش عليها من النسيان)(١٠٠)، ولَمَّا كانت هذه الاستنباطات من نعم الله على العبد وفضله عليه وجب عليه إكرامها وشكرها؛ ومن ذلك تقييدها وحفظها، وقد تمثل ذلك الإمام الرازي(ت:٦٠٦) فقال عن إحدى لطائف استنباطاته: (ثم إن ههنا لطيفةٌ فقهية لاحت لهذا الضعيف حالَ تفكُّره في تفسير هذه الآية، فأراد تقييدها هنا؛ فإنها من فضل الله، فيجب عليَّ إكرامها بالتقييد بالكتاب)(١٠١).

المبحث السادس: نموذج تطبيقي من استنباطات الصحابة رضي الله عنه

× هذه دراسةٌ تطبيقيةٌ على أشهر أمثلة الاستنباط والتفسير على الإشارة في عهد الصحابة (١١٥) رضي الله عنه:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجدَ في نفسه، فقال(١١٦): لمَ تُدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه مَنْ حيثُ علمتم. فدعاه ذات يوم، فأدخله معهم، فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليُريهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر ١]؟ فقال بعضهم: أُمرنَا نحمدُ الله ونستغفرُه إذا نَصَرَنَا وفَتَحَ علينا. وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذاك تقول يا ابنَ عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أَجَلُ رسولِ الله ﷺ عليه وسلم ال أَعْلَمَه له؛ قال: إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر ١]، وذلك علامةُ أَجَلِك

(فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا [النصر ٣]. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول)(١١٧).

× **دراسةٌ وتحليل:**

لَمَّا سأل عمرُ رضي الله عنه الصحابةَ عن معنى قوله تعالى (إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر١] سكت بعضهم، وفَسَّر بعضهم الآية بقوله: (أُمرنَا نحمدُ اللهَ ونستغفرُه إذا نَصَرَنَا وفَتَحَ علينا)، وهذا المعنى مأخوذ من ظاهر الآية، وهو المتبادر منها، قال ابن تيمية(ت:٧٢٨): (وقد كان عمر يسألُ ويسألُ عن معاني الآيات الدقيقة، وقد سألَ أصحابه عن قوله (إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر ١]، فذكروا ظاهر لفظها)(١١٨)، وقال الشاطبي(ت:٧٩٠): (فظاهر هذه السورة أن الله أمر نبيه صلي الله عليه وسلم أن يسبِّح بحمد ربِّه ويستغفره إذ نَصَره الله وفتح عليه)(١١٩).

ثمَّ لَمَّا توجَّه السؤال لابن عباس صلي الله عليه وسلم قال بأنَّه: (أَجَلُ رسولِ الله صلي الله عليه وسلم أَعْلَمَه له)، وهذا خلوصٌ من الظاهر إلى لازم المعنى؛ وذلك أن الله تعالى عَلَّقَ الاستغفار بنعمةٍ يُحدِثها سبحانه وهي: الفتح على رسوله صلي الله عليه وسلم، ودخول الناس في دينه. وهذا ليس بسببٍ للاستغفار، فَعُلِمَ أن سببَ الاستغفار غيرُه، (وهو حضور الأجل؛ الذي من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار بين يديه؛ ليلقى ربه طاهراً مُطَهَّراً من كل ذنب، فيقدم عليه مسروراً راضياً مرضياً عنه)(١٢٠).

كما أنه قد استقرّ في الشرع وموارد النصوص تشريعُ الاستغفار والتوبة عند تمام الأعمال ونهايتها(١٢١)، قال ابن تيمية(ت:٧٢٨) عن قول ابن عباس في الآية: (وهذا باطن الآية الموافق لظاهرها، فإنه لَمَّا أمر بالاستغفار عند ظهور الدين، والاستغفار يؤمر به عند ختام الأعمال، وبظهور الدين حصل مقصود الرسالة؛ علموا أنه إعلام بقرب الأجل مع أمور أُخَر، وفوق كل ذي علم عليم)(١٢٢)، وقال ابن القيم(ت:٧٥١): (يدل عليه أيضاً أنه سبحانه شرع التوبة والاستغفار في خواتيم الأعمال، فشرعها في خاتمة الحج وقيام الليل، وكان النبي صلي الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ من الصلاة استغفر ثلاثاً، وشرع للمُتَوَضِّئ بعد كمال وضوءه أن يقول: (اللهم اجعلني من التَّوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين)(١٢٣)، فعُلِمَ أن التوبة مشروعة عقيب الأعمال الصالحة، فأمر رسوله بالاستغفار عقيب توفيته ما عليه من تبليغ الرسالة والجهاد في سبيله حين دخل الناس في دين الله أفواجاً، فكأنَّ التبليغ عبادة قد أكملها وأدَّاها، فشُرِعَ له الاستغفار عقيبها)(١٢٤)، وقال أيضاً: (ويدل عليه أيضاً قوله (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ [النصر ٣] وهو صلي الله عليه وسلم كان يُسَبِّح بحمده دائماً، فعُلِمَ أنَّ المأمور به من ذلك التسبيح بعد الفتح ودخول الناس في هذا الدين أمرٌ أكبَر من ذلك المُتَقَدِّم، وذلك مُقَدِّمةٌ بين يدي انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وأنه قد بقيت عليه من عبودية التسبيح والاستغفار التي تُرَقِّيه إلى ذلك المقام بقيَّةٌ، فأُمِرَ بتَوْفِيَتِها)(١٢٥).

وممَّا أكَّدَ المعنى عند ابن عباس رضي الله عنه اجتهادُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه السورة كأشَدِّ ما يكون اجتهاداً في أمرِ الآخرة(١٢٦)، وكذلك كونها آخر سورة نزلت جميعاً من القرآن(١٢٧).

خاتمة البحث

الحمد لله على إتْمام النعمة، واكتمال مباحث هذا البحث، وأسأله تعالى المزيد من فضله وتوفيقه، وبعد:

فهذا آخرُ هذا البحث وخاتِمَتُه، والتي أعرضُ فيها - بإذن الله - أبرزَ النتائج، وأهمَّ التوصيات، موضِّحاً فيها جُملَةً من القضايا التي تبيَّنَت وتأكَّدَت من خلال معايشة هذا البحث. وتتلخَّصُ هذه النتائج فيما يأتي:

أولاً: قامت موضوعات كتب التفسير على ثلاثة أنحاء: بيان الألفاظ والمعاني، وبيان معاني المعاني. وقد اهتم العلماء كثيراً ببيان وتحرير جانب ألفاظ القرآن ومعانيه، أما جانب معاني المعاني، ومستتبعات التراكيب، والاستنباطات القرآنية، فهو بابٌ جليل، لم يأخذ حظَّه من التحرير والتأصيل، مع كون هذا العلم من ألصق العلوم بعلم التفسير.

ثانياً: لَمَّا كان بيان السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم لمعاني القرآن في الذروة من الإصابة والبيان، كان استنباطهم أدَقَّ استنباط وأصَحَّه وألطفه، وهذا التَّميُّز في تفاسير السلف واستنباطاتهم جزءٌ من مقتضى خيريَّتهم وتفضيلهم الذي أخبر عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم.

ثالثاً: إن تميُّز السلف في تناول هذا النوع الدقيق من البيان، لَيُبْرِزُ حرصهم

على توفيةِ الآيات حَقَّها من المعاني، واستيعاب كُلِّ حقٍّ أشار إليه لفظ الآية، ودَلَّ عليه معناها، وذاك هو علم الاستنباط.

رابعاً: أن الاستنباط علمٌ معتبَرٌ، وحُجَّةٌ في الشرع، دَلَّت على اعتباره وتقديمه جملةٌ من أدلة الكتاب والسنة.

خامساً: من حقِّ اللفظ والمعنى في التفسير استيعاب المعاني الصحيحة المتعلقة بهما من جهة نِدِّ المعنى ولوازمه وأشباهه ونظائره.

سادساً: المعاني المأخوذة بالاستنباط - بطبيعتها - أكثر وأغنى من معاني الألفاظ المباشرة، بل إن من أحكام الحوادث ما لا يُعرَفُ بالنصِّ وإنما بالاستنباط، وكم من سِرٍّ وحُكم نَبَّهت عليهما الإشارة، ولم تبينهما العِبارة.

سابعاً: الاستنباط قدرٌ زائدٌ على مجرد إدراك المعنى الظاهر؛ ومن ثَمَّ عزَّ وجوده، وصَعُبَ إدراكه، ولا يؤتاهُ كلُّ أحدٍ، بل هو من مواهب الله تعالى التي ينعِمُ بها على من شاء من عباده.

ثامناً: موضوع علم الاستنباط: نِدُّ المعنى الظاهر ونظيره؛ الذي يوافقه في القصد أو يقاربه، ولوازم المعنى، وعلله؛ ليُلحَق به أشباهه ونظائره، وتتبين معه نسبةُ الألفاظ بعضها إلى بعض، ثُمَّ مقاصد المتكلم ومراده، بحيث لا يُزادُ عليها ولا يُنقَصُ منها.

تاسعاً: بيان معنى اللفظ سابق للاستنباط منه، ولا يصح استنباطٌ إلا على معنىً صحيح ثابتٍ للَّفظ، فاللفظ بمنْزلة الأساس، والاستنباط بمنْزلة البنيان، ولا يطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر.

عاشراً: علمُ الاستنباط علمٌ مبارك، يفيضُ على الأمَّة في كل زمان بكلِّ ما تحتاجه من معرفة الحَقِّ المطابق لوقائعها، والمستمَدِّ من خيرِ بيان وأصدق كلام؛ كتاب الله تعالى.

التوصيات والنتائج

هذه أبرز نتائج هذا البحث، وقد اشتمل إلى ذلك على بعض التوصيات الهادفة إلى رفع مستوى التأصيل والإيضاح لهذا العلم، وأُجمِلُ جميع ذلك فيما يأتي:

أولاً: الاستنباط من أهمِّ أسباب دَرَكِ العلوم؛ وله من الأصولِ والضوابط التي تجمع جزئياته، وتَلُمُّ متفرِّقاته، ما يجدر معه بأهل العلم إبرازها وتحديدها، بعد جمعها ودرسها.

ثانياً: يلزم العناية بآثار السلف في علم التفسير، مع إبراز أنواع العلوم والمعارف التفسيرية منها، ثمَّ تأصيل علوم التفسير على نَهجها.

ثالثاً: وجوب العناية بتقريب معاني الآيات وتسهيلها للناس، وربط الحوادث المستجدَّة لديهم بمعاني صحيحة من آيات القرآن الكريم، واستثمار علم الاستنباط في نيل هدايات القرآن في كل زمان ومكان.

هذه أبرز النتائج والتوصيات، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المراجع

- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.
- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ت: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨.
- أحكام القرآن، للشافعي، جمعه البيهقي، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢.
- أحكام القرآن، للجصاص، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي، ت: حسن بن عباس قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، ت: حسان عبد المنان، وعصام الحرستاني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤.
- الأقوال الشاذَّة في التفسير، لعبد الرحمن بن صالح الدهش، نشر مجلة الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٥.
- الإكليل في استنباط التنْزيل، للسيوطي، ت: عامر بن علي العرابي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٢.

- أمالي ابن الشجري، ت: محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- أنوار التنْزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، تقديم: محمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر، ت: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، ت: عصام فارس الحرستاني، ومحمد الزغلي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤.
- التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، نشر الدار التونسية.
- تحفة الأبرار بنكت الأذكار، لابن حجر العسقلاني، مطبوع بذيل الأذكار، للنووي، ت: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط١، ١٤٠٨.
- التسهيل لعلوم التنْزيل، لابن جزي الغرناطي، ت: رضا فرج الهمامي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٣.
- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية، ت: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧.
- تفسير التستري، لسهل بن عبد الله التستري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣.
- تفسير سفيان الثوري، ت: امتياز علي عريشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
- تفسير سفيان بن عيينة، لأحمد صالح محايري، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣.
- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.
- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩.
- التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.
- تفسير مقاتل، لمقاتل بن سليمان البلخي، ت: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- التكميل في أصول التأويل، ضمن: رسائل الإمام الفراهي، لعبد الرحمن الفراهي، الدائرة الحميدية، أعظم كره، الهند، ط٢، ١٤١١.
- تناسق الدرر في تناسب السور، للسيوطي، ت: عبد الله محمد الدرويش، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٨.
- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، لابن تيمية، ت: علي محمد العمران، ومحمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،ط١، ١٤٢٥.
- تهذيب اللغة، للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١.
- التيسير في قواعد علم التفسير، للكافيجي، ت: ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، ت: مصطفى السقا، وآخرون، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥، (مصورة عن طبعة مكتبة البابي الحلبي عام ١٣٧٣). وطبعة: دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢، ت: عبد المحسن التركي.
- جامع الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧.
- اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم، ت: د. عواد عبد الله المعتق، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٥.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم، ت: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، بهامش مختصر سنن أبي داود، للمنذري، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- حقائق التفسير (تفسير السلمي)، لأبي عبد الرحمن السلمي، ت: سيد عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.

- الدر المنثور، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ت: نجدت نجيب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١.
- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١.
- الرسالة، للشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي، ت: محمد الأمد، وعمر عبد السلام، إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣.
- زاد المعاد، لابن القيم، ت: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩.
- سرُّ الاستغفار، للقاسمي، ضمن مجموع: لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، رسالة رقم (٨)، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١.
- سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- السنن الكبرى، للبيهقي، ت: عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥.
- سنن النسائي الكبرى، للنسائي، ت: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤١٧.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨.
- شفاء الصدور (المقدمة)، لأبي بكر النقاش محمد بن الحسن بن محمد (ت:٣٥١)، مخطوط برقم ٣٣٨٩ ف.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم، ت: محمد بدر الدين الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم، مطبوع مع شرحه فتح الباري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧.
- صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠.
- صحيح مسلم، لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج، مطبوع مع شرحه للنووي دار الخير، بيروت، ط٣، ١٤١٦.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، ت: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ت: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، نشر هجر، مصر، ط٢، ١٤١٣.
- طبقات المفسرين، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، ت: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤١٤.
- العين، للخليل بن أحمد، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
- غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني، ت: شمران سركال العجلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤٠٨.
- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، ت: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لابن حجر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧.
- الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي، للمناوي، ت: أحمد مجتبى بن نذير عالم السلفي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩.
- الفوائد، لابن القيم، ت: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، ط٢، ١٤٠٨.
- القاموس المحيط، للفيروزابادي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.
- قانون التأويل، لابن العربي، ت: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.
- قراءة في الأدب القديم، لمحمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٩.
- كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ت: د.محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٠٥.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ططا١، ١٤١٥.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكشف والبيان، للثعلبي، ت: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢.
- الكلمات البيِّنات، لمرعي الكرمي، ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، رسالة رقم (٦٢)، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١.
- مجالس في تفسير قوله تعالى لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (آل عمران ١٦٤)، لابن ناصر الدين الدمشقي، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤٢١.
- المجالسة وجواهر العلم، للدينوري، ت: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٨.
- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى المديني الأصفهاني، ت: عبد الكريم العزباوي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، ت: عبد العزيز ناصر الجليل، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٣.
- مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٦.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
- مسند ابن راهويه، ت: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢.
- مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة. وطبعة: دار المعارف، القاهرة، ط١، ت: أحمد شاكر.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ت: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢.
- المصنف، لابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩.
- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
- معالم التنْزيل، لمحيي السنة البغوي، ت: محمد عبد الله النمر، وزميلاه، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧.
- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج أبي إسحاق ابن السري، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨.
- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، ط٣، ١٤٠٩.
- معجم الطبراني الكبير، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٤.
- معجم الطبراني الأوسط، ت: طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠.
- مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣.
- مقدمات تفسير الأصفهاني (ت:٧٤٩) دراسة وتحقيق، لإبراهيم بن سليمان الهويمل، بحث أكاديمي، نسخة المحقق، ١٤٢٠.
- مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة، للراغب الأصفهاني، ت: أحمد حسن فرحات، دار الدعوة، الكويت، ط١، ١٤٠٥.
- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنْزيل، لابن الزبير الغرناطي، ت: سعيد الفلاّح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦.
- الموافقات، للشاطبي، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧.
- نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لمحمد بن علي القصاب، ت: علي بن غازي التويجري، وآخرون، دار ابن القيم،

الدمام، ط١، ١٤٢٤.
- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، لابن القيم، ت: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥.
- الوافي بالوفيات، للصفدي، ت: س. ديدرينغ، نشر فرانز شتايز، فيسبادن، ١٣٩٤.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، ت: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥.

الهوامش

١ القرآن وإعجازه العلمي، لمحمد إسماعيل إبراهيم (ص ٣٧).

٢ رواه البخاري.

٣ العرفان جزء ٢ - صفحة ٣٧

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٥٧/٤، وإعلام الموقعين ١٥٠/٢.

(٢) ينظر: شفاء الصدور (مخطوط، لوحة:١٧، ١٨)، ومقدمات تفسير الأصفهاني (ص:٢٧١)، والتيسير في قواعد علم التفسير (ص:٢٤٦).

(٣) ينظر: العين ١٨٤/٤، ومقاييس اللغة ٥٣٧/٢.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٢٥٠/١٣.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٨٣/٢.

(٦) الرَّكِيَّة هي: البئر. ينظر: القاموس المحيط (ص:١١٦١).

(٧) جامع البيان ٢٥٥/٧، وتبعه في تعريفه ابن الشجري(ت:٥٤٢) في أماليه ٢٢٠/١.

(٨) مفتاح دار السعادة (ص:٤٢٣).

(٩) معالم التنْزيل ٢٥٥/٢.

(١٠) إعلام الموقعين ٣٩٧/١.

(١١) التحرير والتنوير ١٢/١، وسبقه ابن العربي(ت:٥٤٣) إلى قريب من ذلك في «قانون التأويل» (ص:٣٦٧).

(١٢) المرجع السابق، وينظر: معالم التنْزيل ٢٥٥/٢.

(١٣) كما فعل ابن القيم في تقسيمه لما يذكره الناس من التفسير في كتابه (التبيان في أقسام القرآن) (ص:٨٤)، ومثله عبارة الطاهر ابن عاشور هذه في وصف علم التفسير. وبنحو هذا التصرُّف في مصطلح الاستنباط عند بعض المفسرين تصَرَّف جمهرةٌ من الأصوليين؛ فتناولوا هذا العلم محصوراً في طرف منه هو: (القياس)، ومباحث العلة فيه على الخصوص. ينظر: أصول السرخسي ٢٤١/١، و١٤٠/٢، والبحر المحيط في الأصول ٩/٤، ٢١، ومذكرة في أصول الفقه (ص:٣٩٢).

(١٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢٧٠/٢، والتفسير الكبير ١٥٩/١٠، ومجموع الفتاوى ١٦٣/٥.

(١٥) إعلام الموقعين ٣٩٧/١، وينظر: أحكام القرآن، للشافعي ٢١/١، والإتقان في علوم القرآن ٣٦٨/٢.

(١٦) قَرَّرَ ذلك وفصَّله طائفة من العلماء، كما في: قانون التأويل (ص:١٩١، ١٩٦- ٢٠٧)، ومجموع الفتاوى ٢٣٠/١٣- ٢٤٨، وشفاء العليل ٧٧/١، والموافقات ٢٠٨/٤- ٢٥٥. وورد فيه حديث مرفوع عن ابن مسعود ، أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨٠/٩ (٥١٤٩)، وابن جرير في تفسيره ٢٢/١ طبعة التركي، والطبراني في الكبير ١٠٥/١٠ (١٠١٠٧)، وإسناده حسن، وله متابعات وشواهد تُنظَر في: الأقوال الشاذَّة في التفسير (ص:٣٠- ٣٣).

(١٧) عَرَّف ابن العربي(ت:٥٤٣) الظاهر والباطن فقال: (نعني بالظاهر: ما تبادر إلى الأفهام من الألفاظ، ونعني بالباطن: ما يفتقر إلى نظر) قانون التأويل (ص:١٩١)، ويلاحظ في تعريفه للباطن أنه تعريف بالوصف لا بالحدِّ؛ فإنه ذكر طريق الوصول إلى المعنى الباطن ولم يزد عليه. كما عَرَّفهما الشاطبيُّ(ت:٧٩٠) بقوله: (المراد بالظاهر هو: المفهوم العربي، والباطن هو: مراد الله تعالى من كلامه وخطابه) الموافقات ٢١٠/٤، والملاحظ هنا تخصيصه للباطن بأنه مراد الله تعالى من خطابه. وهذا التخصيص لا يتطابق مع طائفة من الأمثلة التي ذكرها في هذا الموضع،

كما لا يتوافق مع تفصيله للباطن بعد ذلك (ص:٢٣١)؛ إذ ذكر شرطي قبول المعنى الباطن وهما: موافقة اللغة، وشهادة الشرع. وليس فيهما أنه مراد الله تعالى، ولا يلزم منهما ذلك.

(١٨) ينظر: التفسير الكبير ١٥٩/١٠، والموافقات ٢٠٢/٤، وروح المعاني ٤٨٩/٦.

(١٩) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية (ص:٧٧).

(٢٠) ينظر: قانون التأويل (ص:١٩٦)، والموافقات ١٢٧/٢- ١٣١.

(٢١) التحرير والتنوير ١٥٨/٣.

(٢٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢٧٠/٢، والتفسير الكبير ١٥٩/١٠، والتحرير والتنوير ٢٥٢/٢٣- ٢٥٣.

(٢٣) إعلام الموقعين ٣٩٧/١.

(٢٤) ينظر: التيسير في قواعد علم التفسير (ص:٢٢٢).

(٢٥) رواه البخاري في صحيحه ٢١١/١ (٧٩)، ومسلم في صحيحه ٤٤٥/٥ (٢٢٨٢).

(٢٦) رواه البخاري في صحيحه ١٩٣/٦ (٣٠٤٧)، ومسلم في صحيحه ٤٩٧/٣ (١٣٧٠)، وسيأتي بتمامه.

(٢٧) مفتاح دار السعادة (ص:٦٠)، وينظر: درء تعارض العقل والنقل ٩٨/٤، ومقدمات تفسير الأصفهاني (ص:٢٦٣)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص:٧٢)، والوابل الصيب (ص:١٣٥).

(٢٨) الكشاف ١٤٦/٤.

(٢٩) أنوار التنْزيل ١٥٤/١.

(٣٠) رواه البخاري في صحيحه ١٩٣/٦ (٣٠٤٧)، ومسلم في صحيحه ٤٩٧/٣ (١٣٧٠).

(٣١) رواه ابن راهويه في مسنده ٢٣٠/٤ (٢٠٣٨)، وأحمد في المسند ٣١٤/١ (٢٨٨١)، وسنده صحيح. وينظر: قانون التأويل (ص:٣٦٧).

(٣٢) المجالسة وجواهر العلم ٢٥٤/١، وينظر: شفاء الصدور، للنقاش (مخطوط، لوحة:٢٠)، ومقدمات تفسير الأصفهاني (ص:٢٧٢).

(٣٣) الإصابة ١٤٦/٤.

(٣٤) شفاء الصدور، للنقاش (مخطوط، لوحة:٢٠)، وينظر: مختصر تاريخ دمشق ١٧٣٥/١.

(٣٥) ينظر: صحيح البخاري ٥٩١/٦ (٣٤٦٩).

(٣٦) رواه مسلم في صحيحه ٦٦/٤ (١٤٧٩).

(٣٧) مجموع الفتاوى ٩٤/٤، ونقله عنه ابن القيم في الوابل الصيب (ص:١٣٨)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٨/١، ومفتاح دار السعادة (ص:٦٠)، والمقدمة الثالثة من مقدمات التحرير والتنوير.

(٣٨) أحكام القرآن ١٨٠/٢.

(٣٩) ينظر: قانون التأويل (ص:١٩١)، والموافقات ٢٠٨/٤-٢١٤.

(٤٠) التفسير الكبير ١٦٠/١٠، وينظر: البحر المحيط في الأصول ٤٨٨/٤.

(٤١) قانون التأويل (ص:٢٠٧)، وأكَّدَ ذلك ابن ناصر الدين الدمشقي(ت:٨٤٢) في كتابه: مجالس في تفسير قوله تعالى لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، (ص:٣٦٧).

(٤٢) إعلام الموقعين ٣٩٧/١.

(٤٣) المرجع السابق.

(٤٤) الموافقات ٢٤٢/٤- ٢٤٥، بتصرف يسير.

(٤٥) زاد المعاد ٣٢/٥- ٣٤.

(٤٦) جاء ذلك من حديث ابن عمر في صحيحي البخاري ١٣١/١٢ (٦٨١٩)، ومسلم ٣٥١/٤ (١٦٩٩).

(٤٧) سنن أبي داود ٥٦٠/٢ (٤٤٥٠)، وينظر: زاد المعاد ٣٤/٥.

(٤٨) اشتهر ابن عيينة(ت:١٩٨) بالاستنباطات الحسنة، والمَنَازِع المستَحسَنَة من الآيات، وله فيها نماذج عديدة، ينظر منها: جامع البيان ٩٦/٩ (١١٧٦٦)، وتفسير ابن أبي حاتم ١٥٧١/٥ (٩٠٠٨)، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٥٦٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٥٨/٨، والفوائد (ص:١٥٩)، وتفسير ابن عيينة (ص:٣٥٦).

(٤٩) شفاء العليل ٧٧/١، وينظر: التفسير الكبير ١٧٧/١٢، والبحر المحيط ١٢٥/٤.

(٥٠) هذا صحيحٌ في غير هذا المقام؛ إذ حُكمُ الكلام هنا مُطَاوِعٌ لظاهره؛ وذلك أنَّ دوابَّ الأرض أُمَمٌ أمثالنا: في الخلق والإيجاد، والتسبيح والعبادة، والحشر والبعث. وهو الوارد عن السلف في معناها، واستنباط ابن عيينة مبنيٌّ على هذا المعنى الظاهر الصحيح. ينظر: جامع البيان ٢٣٢/٩، ومعالم التنْزيل ١٤١/٣، والمحرر الوجيز ٢٨٩/٢.

(٥١) شفاء العليل ٧٧/١.

(٥٢) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية (ص:٣٠) بتصرف يسير.

(٥٣) تفسير القرآن العظيم ٨٥٩/٢.

(٥٤) أحكام أهل الذمة ١٢٢/١.

(٥٥) المرجع السابق.

(٥٦) ذكر قريباً منها ابن عاشور في حديثه عن طرائق المفسرين، في المقدمة الرابعة لتفسيره التحرير والتنوير ٤٢/١، وينظر: تفسير آيات أشكلت ١٤٩/١.

(٥٧) التبيان في أقسام القرآن (ص:٨٤)، وينظر: مدارج السالكين ٢٧٣/٣.

(٥٨) ينظر: قانون التأويل (ص:٢٢٣)، والتفسير الكبير ١٥٩/١٠، والمُسَوَّدة في أصول الفقه ٨٣٠/٢، ومذكرة أصول الفقه (ص:٢٢٥).

(٥٩) ينظر (ص:٧)، وابن القيم هنا يصف حال تفاسير الناس ولا يؤصل لأقسام علم التفسير، فلا إشكال في تقسيمه وتوسعه في الإطلاق.

(٦٠) مجموع الفتاوى ٢٨/٢، وينظر منه: ٣٧٧/٦.

(٦١) مجموع الفتاوى ٣٤١/١٣، وينظر: قانون التأويل (ص:١٩١، ١٩٦، ٢٠٧).

(٦٢) التبيان في أقسام القرآن (ص:٨٤)، وينظر: مدارج السالكين ٢٤٨/٣، والوابل الصيب (ص:١٧٩).

(٦٣) الموافقات ٢٣١/٤- ٢٣٢.

(٦٤) بدائع الفوائد ٩٨٥/٤.

(٦٥) ينظر: قانون التأويل ٣٥١، والبحر المحيط في الأصول ٥٠٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٦٥/٣.

(٦٦) الجامع لأحكام القرآن ٥٨/١، وينظر: أحكام القرآن، للجصاص ١١٢/٢، والكشف والبيان ٨٧/١.

(٦٧) ينظر: تفسير الثوري (ص:٨٣) (١٧٣)، وتفسير عبد الرزاق ٢٢٠/٢ (١٣٢٩)، وصحيح البخاري ٤٢٦/٨ (٤٨١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٥٥/٢ (١٨٦٩)، ومنهاج السنة النبوية ١٧/٧.

(٦٨) ينظر في التمثيل لذلك: نكت القرآن ٢٠٤/١، والتفسير الكبير ١٦٨/٢٩.

(٦٩) الموافقات ١٢٤/٥، وينظر منه: ٢٥٠/٣، والتسهيل لعلوم التنْزيل ١٨/١.

(٧٠) الموافقات ٢٢٤/٤.

(٧١) إغاثة اللهفان ٩٢/١.

(٧٢) وأكثر الخلل الواقع في استنباطات ما يسمى (الإعجاز العلمي أو العددي في القرآن) راجعٌ إلى الإخلال بهذا الشرط.

(٧٣) التفسير الكبير ١٢٧/١١.

(٧٤) ينظر: قانون التأويل (ص:٢٠٧، ٣٦٧- ٣٦٨)، والتكميل في أصول التأويل، للفراهي (ص:٢٧٠).

(٧٥) تنبيه الرجل العاقل ٢٧١/١.

(٧٦) قانون التأويل (ص:٢٠٧).

(٧٧) الموافقات ٢٤٢/٤- ٢٤٣، ٢٤٧. وينظر: الإتقان ٣٦٧/٢.

(٧٨) محمد بن الحسين بن موسى الأزدي، أبو عبد الرحمن السلمي، شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان، صنف: حقائق التفسير، وغيره، توفي سنة (٤١٢). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٤٣/٤، وطبقات المفسرين، للسيوطي (ص:٨٥)، وشذرات الذهب ٦٧/٥.

(٧٩) فتاوى ابن الصلاح ١٩٦/١، وينظر: الإتقان في علوم القرآن ٣٦٥/٢.

(٨٠) المرجع السابق، وينظر: روح المعاني ١١/١.

(٨١) طريق الهجرتين (ص:٥٠٧)، وفي التمثيل لبعض الاستنباطات المردودة وأسباب ردِّها ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٧، وبدائع الفوائد ١٥١/٢، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧٥/٨- ٧٦، وطبقات الشافعية الكبرى ١٤٧/٤، وفتح الباري ٣٩٥/١٢. وقد أطال الشاطبي(ت:٧٩٠) في عرض نماذج من استنباطات مردودة مع التعليق عليها في كتابه الموافقات ٢٣٥/٤.

(٨٢) الإتقان في علوم القرآن ٣٦٧/٢.

(٨٣) الجامع لأحكام القرآن ٥٩/١.

(٨٤) مقدمات تفسير الأصفهاني (ص:٢٦٤).

(٨٥) مفتاح دار السعادة (ص:٤٢٣).

(٨٦) زاد المعاد ٣٧٩/٤.

(٨٧) جامع البيان ١٦/١٧.

(٨٨) مقدمة جامع التفاسير (ص:٧٥) بتصرف يسير، ونقل هذا النص كاملاً عن الراغب: شمسُ الدين الأصفهاني(ت:٧٤٩) في مقدمات تفسيره (ص:٢٦٤)، والكافيجي(ت:٨٧٩) في التيسير في قواعد علم التفسير (ص:٢١٨).

(٨٩) التبيان في أقسام القرآن (ص:٢١٦).

(٩٠) مجالس في تفسير قوله تعالى لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، (ص:٣٦٦)، وينظر: تاريخ دمشق ٣٦٢/٥١، وسير أعلام النبلاء ٨٣/١٠.

(٩١) تاريخ دمشق ٣٦٣/٥١.

(٩٢) سبق تخريجه.

(٩٣) رواه مسلم في صحيحه ٤٥٥/١ (٢٢٣).

(٩٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٤٨/١١ (٦٥٠٢).

(٩٥) مجموع الفتاوى ٤٣/٢٠- ٤٥ بتصرف.

(٩٦) التفسير الكبير ١٣٨/١١.

(٩٧) ينظر: التفسير الكبير ١٥/١.

(٩٨) التفسير الكبير ١٢٢/١، وينظر: التحرير والتنوير ١٥٨/٣.

(٩٩) سبق تخريجه.

(١٠٠) فتح الباري ٢٥٧/١٢.

(١٠١) التفسير الكبير ١٦٨/٢٩.

(١٠٢) ينظر: تفسير التستري (ص:١٥- ١٧)، وحقائق التفسير ٢٠/١، وكشف الظنون ١٥٥١/٢.

(١٠٣) محمد بن علي بن محمد الكَرَجيّ، أبو أحمد القَصَّاب؛ لكثرة ما قتل في مغازيه، إمام حافظ، صَنَّفَ: نكت القرآن، والسنة، وغيرها، مات في حدود (٣٦٠). ينظر: السير ٢١٣/١٦، والوافي بالوفيات ١١٤/٤.

(١٠٤) ينظر: نكت القرآن ٥٩/١، ٧٧.

(١٠٥) ينظر: معجم المفسرين ٦٥/١.

(١٠٦) ينظر: الإكليل في استنباط التنْزيل ٢٨٢/١، ويطابقه في موضوعه: (فصلٌ في معان مستنبطة من سورة النور)، لابن تيمية في مجموع الفتاوى

٢٨١/١٥، وكتابَيْ: (فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأحكام المستنبطة من القرآن)، لعبد الرحمن السعدي – وهو من أبرز المعاصرين المعتنين بهذا العلم–، و(المعاني المستنبطة من سورة الفاتحة)، لأبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري.

(١٠٧) ينظر: التفسير الكبير ١٥/١، ٢٢– ٢٣.

(١٠٨) نقل هذه العبارة غيرُ واحدٍ من المصنفين، وأعلى من نُسِبَت إليه: شيخ الإسلام ابن تيمية(ت:٧٢٨) . ينظر: البحر المحيط ٥١١/١، والوافي بالوفيات ٢٥٤/٤.

(١٠٩) قال ابن العربي في باب (ذكر الباطن من علوم القرآن): (وقد كنت في إملاء «أنوار الفجر في مجالس الذكر» أسلك هذا الباب كثيراً – أي: باب استنباط المعاني الباطنة – وأوردُ فيه عظيماً). قانون التأويل (ص:٢٠٦).

(١١٠) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل ٨٨/١.

(١١١) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ٢٠٤/١.

(١١٢) قانون التأويل (ص:٢٦١).

(١١٣) المرجع السابق (ص:٢٦٢)، وينظر: إعلام الموقعين ٣٢٩/١.

(١١٤) تناسق الدرر في تناسب السور (ص:٦٩).

(١١٥) ينظر: قانون التأويل (ص:١٩٨– ٢٠٥)، وملاك التأويل ١٤٦/١– ١٤٧.

(١١٦) ينظر: الموافقات ٢١٠/٤.

(١١٧) القائل هو: عبد الرحمن بن عوف ، كما في رواية الترمذي في الجامع ٤٥٠/٥ (٣٣٦٢).

(١١٨) رواه البخاري في صحيحه ٦٠٦/٨ (كتاب ٦٥– التفسير، باب ١١٠– قوله فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا [النصر ٣]، برقم: ٤٩٧٠).

(١١٩) مجموع الفتاوى ٤١٧/١٦.

(١٢٠) الموافقات ٢١١/٤، وينظر: المحرر الوجيز ٥٣٢/٥.

(١٢١) إعلام الموقعين ١٢٤/٣. وينظر: جلاء الأفهام (ص:١٦٤).

(١٢٢) ينظر: مدارج السالكين ٢٦٣/٣، وطريق الهجرتين (ص:٤٢٩)، وسرُّ الاستغفار (ص:٢٧)، ضمن مجموع: لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، رسالة رقم (٨).

(١٢٣) مجموع الفتاوى ٤١٨/١٦، وينظر: الموافقات ٢١١/٤.

(١٢٤) رواه الترمذي ٧٨/١ (٥٥)، والطبراني في الأوسط ١٤٠/٥ (٤٨٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف ١٨٦/١ (٧٣١)، وكذا ابن أبي شيبة ١٣/١ (٢٠)، عن عمر مرفوعاً، وعن علي موقوفاً، وأصله في مسلم ٤٧١/١ (٢٣٤)، وذكر الترمذي فيه اضطراباً، وله شواهد يرتقي بها إلى القبول، ذكرها ابن حجر في تحفة الأبرار (ص:٤١).

(١٢٥) إعلام الموقعين ١٢٦/٣، وينظر: مدارج السالكين ٢٦٠/١، ٣٢٨، والصواعق المرسلة ٥٠٧/٢، وفتح الباري ٦٠٦/٨.

(١٢٦) إعلام الموقعين ١٢٤/٣.

(١٢٧) صَحَّ ذلك برواية ابن عباس في سنن النسائي الكبرى ٥٢٥/٦ (١١٧١٢).

(١٢٨) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال لي ابن عباس: (يا ابن عتبة: أتعلم آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً؟ قلت نعم، إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . قال: صدقت). رواه مسلم في صحيحه ٤٤١/٦ (٣٠٢٤). وينظر في بقية الأدلة على هذا الوجه من التأويل: التفسير الكبير ١٥١/٣٢.

(١٢٩) تفسير القرآن العظيم ٣٨٨٥/٨.

(١٣٠) فتح الباري ٦٠٨/٨، وينظر: إعلام الموقعين ١٢٤/٣، والوابل الصيب (ص:١٣٧)، والتيسير في قواعد علم التفسير (ص:٢٢٢).

(١٣١) رواه البخاري في صحيحه ٦٠٥/٨ (٤٩٦٨)، ومسلم في صحيحه ١٥٠/٢ (٤٨٤). وينظر: التسهيل ٤٣٠/٤.

(١٣٢) كأبي بكر، وعلي، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر . ينظر: فتح الباري ٦٠٨/٨، والدر المنثور ٦٠١/٨، ونقل الرازي اتفاق الصحابة على دلالة هذه السورة على نعي الرسول . التفسير الكبير ١٥١/٣٢.

(١٣٣) رواه البخاري في صحيحه ٦٥٨/٨ مُعَلَّقاً بصيغة الجزم.

(١٣٤) المحرر الوجيز ٥٣٢/٥، وينظر: الفتح السماوي ١١٣٣/٣.

(١٣٥) زاد المسير (ص:١٥٩٩).

(١٣٦) ينظر: تفسير مقاتل ٥٣٠/٣، وجامع البيان ٤٣٣/٣٠، والوجيز ١٢٣٨/٢، والمحرر الوجيز ٥٣٢/٥، والتفسير الكبير ١٥١/٣٢، ومجموع الفتاوى ٤١٨/١٦، وإعلام الموقعين ١٢٤/٣، والصواعق المرسلة ٥٠٩/٢، ومدارج السالكين ٣٢٨/١، والموافقات ٢١٠/٤.

(١٣٧) ينظر: الموافقات ٢٠٢/٤.

(١٣٨) رواه أحمد في فضائل الصحابة ٩٧٠/٢ (١٩٠٤)، وابن جرير في تفسيره ٧٥/٣٠ (٢٨١٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٣٢٢/٣ (٢١٧٢)، والحاكم في مستدركه ٦٠٤/١ (١٥٩٧)، والبيهقي في السنن ٣١٣/٤ (٨٣٤٢)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، وابن حجر في الفتح ٢٨٥/١٣.

(١٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٨/٧ (٣٤٤٠٨)، وابن جرير في تفسيره ٨١/٨ طبعة: التركي.

(١٤٠) ينظر: جامع البيان ٨١/٨ طبعة: التركي، وتفسير ابن كثير ١١٠١/٣، والموافقات ٢١١/٤.

(١٤١) رواه مسلم ٣٣٣/١ (١٤٥).

(١٤٢) تفسير القرآن العظيم ١١٠١/٣.

(١٤٣) إحياء علوم الدين ٢٨٩/١ باختصار وتصرُّف، وينظر: الكلمات البيِّنات، لمرعي الكرمي، ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، رسالة رقم: ٦٢، (ص: ٢٢).

(١٤٤) إعلام الموقعين ٣٨٧/٢.

(١٤٥) قراءة في الأدب القديم، للدكتور محمد أبو موسى (ص:٣٤)، وينظر: التحرير والتنوير ٤٢/١.